



الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

قسم العلوم القانونية

برنامج الماجستير في العلوم الجنائية

التنظيم القانوني لجرائم العنف الأسري في فلسطين في ضوء الاتفاقيات الدولية

آيات أحمد مصطفى حنون

202012425

أسماء لجنة الإشراف:

د. محمد بدوسي.

د. عصام الأطرش.

د. محمد اشتية.

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية

فلسطين، يوليو/2025

© الجامعة العربية الأمريكية، جميع حقوق الطبع محفوظة.



الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

قسم العلوم القانونية

برنامج الماجستير في العلوم الجنائية

صفحة إجازة الرسالة

التنظيم القانوني لجرائم العنف الأسري في فلسطين في ضوء الاتفاقيات الدولية

آيات أحمد مصطفى حنون

202012425

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 15\07\2025 من لجنة المناقشة التالية أسماؤهم وتوافقهم:

التوقيع

الإسم


.....
issam alatrash
.....


1. د. محمد بدوسي المشرف الرئيس

2. د. عصام الأطرش عضو لجنة الرسالة

3. د. محمد اشتية عضو لجنة الرسالة

فلسطين، يوليو/2025

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة الموسومة:

الحماية الجزائية للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو نتاج جُهدِي الخاص، باستثناء ما تَمَّت الإشارة إليه حيثما وُرد، وأنَّ هذه الرسالة كُكُل، أو جُزء مِنها لم يُقدِّم من قبل لِنيل دَرَجَة عِلْمِيَّة أو بَحْث لَدَى أي مَوْسَسَة تَعْلِيمِيَّة أو بَحْثِيَّة أُخْرَى.

اسم الطالب/ة: آيات أحمد مصطفى حنون

الرقم الجامعي: 202012425

التوقيع: آيات حنون

تاريخ تسليم النسخة النهائية من الرسالة: 27\08\2025

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى مشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد بدوسي على تفضله بالإشراف على رسالتي ولمساعدته لي في إتمام رسالتي، فكل الشكر والتقدير له.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والاحترام إلى أستاذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور عصام الأطرش والدكتور محمد اشتيه الذين تكروا بالموافقة على الإشراف والمتابعة لرسالتي وعرض ملاحظاتهم التي ساهمت في إثراء محتواها وإخراجها بالشكل السليم.

التنظيم القانوني لجرائم العنف الأسري في فلسطين في ضوء الاتفاقيات الدولية

آيات أحمد مصطفى حنون

أسماء لجنة الإشراف: د. محمد بدوسي، د. عصام الأطرش، د. محمد اشتية.

ملخص

تهدف هذه الرسالة إلى دراسة وتحليل التنظيم القانوني لجرائم العنف الأسري في فلسطين، مع التركيز على مدى مواءمة التشريع الفلسطيني الحالي مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بهدف تقييم فعالية الحماية القانونية الممنوحة لضحايا العنف الأسري، وخاصة النساء والأطفال، واقتراح سبل لتعزيز هذه الحماية. وتسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على الأهمية البالغة لمكافحة العنف الأسري كظاهرة اجتماعية وقانونية خطيرة تهدد أمن واستقرار الأسرة والمجتمع الفلسطيني، وتعيق تحقيق العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان.

وتناولت الدراسة بالبحث والتحليل الإشكالية الرئيسية المتمثلة في مدى كفاية وفعالية التنظيم القانوني الحالي لجرائم العنف الأسري في التشريع الفلسطيني في توفير الحماية الشاملة والردع اللازم، في ضوء التزامات فلسطين الدولية، والتحديات العملية التي تواجه تطبيق هذه القوانين. ولمعالجة هذه الإشكالية، اعتمدت الرسالة المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الفلسطينية ذات الصلة بجرائم العنف الأسري، والمنهج المقارن باستعراض أبرز الاتفاقيات والمعايير الدولية.

لقد توصلت الباحثة إلى عدة نتائج هامة، أبرزها أن التشريع الفلسطيني، رغم وجود بعض النصوص التي تجرم أشكالاً من العنف الأسري وتضفي خصوصية إجرائية عليها، يفتقر إلى قانون شامل وموحد للعنف الأسري يتضمن تعريفاً واضحاً وتصنيفاً ملائماً لكافة أشكاله. كما أن بعض العقوبات المقررة لبعض جرائم العنف الأسري لا تتناسب مع جسامة الفعل، وتوجد فجوات في آليات حماية الضحايا خلال مراحل التحقيق والمحاكمة، مما يعيق تحقيق العدالة الوقائية والعلاجية. وأخيراً، أظهرت الدراسة وجود فجوة بين التنظيم القانوني الفلسطيني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بمكافحة العنف الأسري، مما يتطلب مراجعة وتطويراً للإطار القانوني.

توصي الباحثة بضرورة الإسراع في سن قانون فلسطيني خاص ومتكامل للعنف الأسري، يتضمن تعريفاً شاملاً وموحداً لهذه الظاهرة، ويعيد تقييم تصنيف وعقوبات الجرائم المتعلقة بها. كما تشدد على أهمية مواءمة التشريع الفلسطيني بشكل كامل مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتفعيل وتوسيع نطاق أوامر الحماية لتوفير حماية فورية وفعالة للضحايا. وأخيراً، تدعو الرسالة إلى إنشاء وحدات متخصصة للتحقيق

والمحاكمة في قضايا العنف الأسري، وتوفير دعم شامل للضحايا (نفسى، قانونى، اجتماعى) لتمكينهم وتعزيز قدرتهم على الوصول إلى العدالة.

الكلمات المفتاحية: العنف الأسري، التشريع الفلسطيني، الاتفاقيات الدولية، حماية الضحايا، المرأة والطفل.

فهرس المحتويات

الإقرار.....	أ
الشكر والتقدير.....	ب
ملخص.....	ج
المقدمة.....	ز
إشكالية الدراسة.....	ط
الأسئلة الفرعية.....	ي
أهمية الدراسة:.....	ي
أهداف الدراسة.....	ك
حدود الدراسة.....	ل
التعريفات المفاهيمية.....	م
منهج الدراسة.....	ن
الدراسات السابقة.....	س
خطة الدراسة.....	ص
1. الفصل الأول: الإطار الموضوعي الناظم لجرائم العنف الأسري في التشريع الفلسطيني مقارنة	
بالمعايير الدولية ذات العلاقة..... 1	
1.1 المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الأسرة من داخلها ومقارنتها مع المعايير الدولية ذات العلاقة	
2	
1.1.1 المطلب الأول: الجريمة المتعلقة بتسيب الولد وإهمال واجبات الأسرة..... 3	
1.1.2 المطلب الثاني: جرائم القتل التي ترتكب داخل الأسرة والجرائم الماسة بشرف الأسرة... 13	
2.1 المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الأسرة من خارج محيطها..... 35	
1.2.1 المطلب الأول: الجرائم الماسة بالتماسك الأسري والآداب الأسرية..... 35	

2.2.1.1 المطلب الثاني: الأفعال الجرمية التي تمثل تعدياً على أفراد الأسرة وسلامتهم الجسدية
والمعنوية 46

2. الفصل الثاني: التنظيم القانوني لإجراءات ملاحقة المتهمين بجرائم العنف الأسري في التشريع الوطني
و الاتفاقيات الدولية.....56

1.2المبحث الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بالتحقيق التمهيدي وإجراءات الشكوى في الجرائم الواقعة
على الأسرة.....56

1.1.2 المطلب الأول: الأحكام الخاصة بالتحقيق التمهيدي في الجرائم الواقعة على الأسرة.....57

2.1.2 المطلب الثاني: إجراءات الشكوى والتصالح في الجرائم الواقعة على الأسرة.....63

2.2 المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بالتحقيق الابتدائي والنهائي في الجرائم الواقعة على
الأسرة.....74

1.2.2 المطلب الأول: التحقيق الابتدائي في الجرائم الواقعة على الأسرة.....74

2.2.2 المطلب الثاني: مرحلة التحقيق النهائي في الجرائم الواقعة في الأسرة.....81

الخاتمة.....86

المراجع.....92

Abstract.....96

المقدمة

من المعلوم أن الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يكاد يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات، وهي تتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأنواعها من جهة، ومن حيث الأساليب المستخدمة في ممارستها من مجتمع إلى آخر تبعاً لتنوع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، من جهة أخرى.

فالجرائم الماسة بالأسرة يعتبر من أكثر أصناف الجريمة خطورة على الأسرة ذاتها والمجتمع في آن واحد، وتتعدد أشكالها وأصنافها والأطراف الداخلة بها، إلا أنّ من أكثر تلك الأصناف هي التي تقع على المرأة والطفل. ويعتبر العنف الاسري أحد أنماط السلوك العدوانية الذي ينجم عن وجود علاقات غير متكافئة داخل الأسرة، ومبنياً على النوع الاجتماعي، وكما يعتبر كذلك أحد أبرز الظواهر الاجتماعية المنتشرة والتي تهدد أمن وسلامة الاسرة والمجتمع على حد سواء، وتكمن خطورتها باعتبارها من الظواهر التي يقل ظهورها للعلن من جهة، ولاعتبارها تهدد البنية الرئيسية لأي مجتمع والمتمثلة بالأسرة، من جهة أخرى.

وهو ما دفع المجتمع الدولي للتصدي لمثل هذه الظاهرة الخطيرة عبر مجموعة من الاتفاقيات الدولية العامة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الذين أتيا على ذكر الحماية العامة لحقوق الإنسان دون أي تمييز، وجاءت العديد من الاتفاقيات الخاصة التي أفردت أوجهاً للحماية لاسيما حينما يتعلق الأمر بالمرأة والطفل؛ ومنها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، حيث تؤكد هذه الاتفاقيات في مجملها على أهمية صون حقوق الإنسان وحياته وضمأن أمنه واستقراره.

وبهدف مكافحة هذا النوع من الجرائم، أفرد المشرع أحكاماً قانونية خاصة لحماية الأسرة ومكوناتها لاسيما المرأة والطفل، سواء على مستوى القوانين العامة المتمثلة بقانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001. وأفرد أيضاً أحكاماً خاصة للحماية من هذا النوع من الإجرام، مثل: قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 الساري نفاذه في الضفة الغربية، وقانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، والقرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث وتعديلاته لعام 2021.

ومن ناحية المشرع الفلسطيني فقد أخذ بعين الاعتبار إلى حدّ لا بأس به التوجه العام المقرر بموجب الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة ذات العلاقة بحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المرأة والطفل بصفة خاصة، والتي هدفت في مجملها إلى الحد من ظاهرة تعرض أفراد الأسرة لأي شكل من أشكال العنف المادي أو المعنوي، لاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة لعام 1979، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وغيرها من الاتفاقيات العامة ذات العلاقة بحماية الأسرة من العنف.

إن ارتفاع معدلات العنف الأسري في المجتمع الفلسطيني يمثل تحدياً اجتماعياً وقانونياً كبيراً، حيث أشارت إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام 2024 إلى أن حوالي (59.3%) من النساء يتعرضن لأشكال مختلفة من العنف داخل الأسرة (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، آب/أغسطس 2024).

ومن جهة أخرى، فإن توجه الدولة الفلسطينية نحو المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها الاتفاقيات المتصلة بحماية المرأة والطفل، جعل من الأهمية بمكان بحث مدى انسجام ومواءمة التشريع المحلي الفلسطيني لمقتضيات ومضامين هذه الاتفاقيات، وهو ما يساعد في بحث كيفية الاستفادة

من تلك الاتفاقيات لغايات تطوير التشريعات المحلية الفلسطينية، للوصول إلى أفضل صور الحماية القانونية لأفراد الأسرة الواحدة من كل ما يمكن أن يُشكّل خطورة عليهم، وتدارك أوجه الضعف والقصور في التشريعات المحلية ذات العلاقة بالأسرة.

إشكالية الدراسة

تتمثل مشكلة البحث الرئيسية في انتشار ظاهرة العنف الأسري في المجتمع الفلسطيني، وهو ما أدى إلى ضعف وأصر بعض الأسر وتشتت أفرادها في كثير من الأحيان نتيجة للعنف الذي تعرضوا له داخل أسرهم، مما يترتب عليه مشاكل كثيرة أخرى قد تصل في بعض الأحيان إلى سلوك طريق الجنوح والإجرام.

الأمر الذي تطلب ضرورة تدخل المشرع الفلسطيني لتوفير الحماية الجنائية للأسرة من العنف الذي يمكن أن تتعرض له، إلا أنّ الإشكال الجوهرى الذي يثور في هذا الصدد إنما يتمثل في مدى كفاءة وفعالية النظام القانونى الفلسطيني في توفير الحماية اللازمة للأسرة وأفرادها من الجرائم التي قد تقع من جهة، وإلى أي مدى حقق المشرع الفلسطيني الانسجام في التشريعات النافذة مع التوجه العالمى في حماية الأسرة وأفرادها لاسيما الطفل والمرأة من كل أشكال العنف التي قد تهددهم والتي تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، من جهة أخرى.

وفي ضوء ذلك، يمكن القول بأنّ الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل في بيان: إلى أي حد تسهم التشريعات الجزائية الفلسطينية في مكافحة جرائم العنف الأسري في ضوء الاتفاقيات والمعايير الدولية

ذات العلاقة؟

الأسئلة الفرعية

انطلاقاً من مشكلة البحث، وتبعاً للإشكالية الرئيسية المطروحة أعلاه، فإنه يتفرع عنها مجموعة من

التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

1. ما المقصود بالعنف الأسري، وما هي صورته وأنواعه؟
2. ما هو التنظيم القانوني الموضوعي والإجرائي لجرائم العنف الأسري في التشريع الجزائي المحلي الفلسطيني؟

3. ما هو دور الجهات القضائية المختصة في مواجهة جرائم العنف الأسري؟

4. إلى أي حد انسجم التشريع المحلي الفلسطيني مع المعايير الدولية المعتمدة في حماية الأسرة من كل أشكال العنف الذي يمكن أن تتعرض له؟

5. كيف يمكن الموازنة بين فرض العقاب على مرتكبي جرائم العنف الأسري والحفاظ على الترابط الأسري؟

6. ما هي أوجه القصور والضعف التي تعتري قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، فيما يتعلق بتجريم وعقاب جرائم العنف الأسري؟

أهمية الدراسة:

انطلاقاً مما تمثل أهمية هذه الدراسة على المستويين النظري والعملي، ويمكن توضيح ذلك على النحو

التالي:

الأهمية العلمية النظرية: تهدف هذه الدراسة من منظور نظري إلى: تحليل عميق للجرائم التي

تهدد أمن الأسرة واستقرارها، مع التركيز على تبعات هذه الجرائم على بنية الأسرة وسلامة أفرادها. كما

تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى مراجعة وتطوير التشريعات المحلية بما يتوافق

مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بهدف توفير الحماية القانونية الكافية للأسرة من كافة أشكال العنف والإهمال.

الأهمية العملية التطبيقية: أما من الناحية العملية، فتتمثل أهمية هذه الدراسة في تقييم مدى فعالية التشريع الجزائي الفلسطيني في حماية الأسرة من العنف، مع التركيز على تحديد الثغرات والقصور في هذا التشريع. كما تسعى الدراسة إلى مقارنة التشريع الفلسطيني بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بهدف استخلاص الدروس المستفادة وتقديم توصيات عملية للمشرع الفلسطيني لتطوير التشريعات ذات الصلة. وتتمثل أهمية الدراسة كذلك في لفت الانتباه إلى ضرورة تعديل قانون العقوبات الساري نفاذه في الضفة الغربية ليشمل عقوبات رادعة تحد من انتشار العنف الأسري، وتشديد العقوبات على الجرائم المرتبطة بالعنف الأسري، مع الأخذ في الاعتبار التطورات الحديثة في هذا المجال والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

أهداف الدراسة

الهدف العام للدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى معالجة ظاهرة العنف الأسري على المستوى المحلي في فلسطين، باعتبارها أحد الظواهر الخطيرة على المجتمع والتي زاد انتشارها في الآونة الأخيرة، وبيان التنظيم القانوني لها في ضوء التشريع الجزائي الفلسطيني، ومقارنة هذا التنظيم مع المعايير الدولية ذات العلاقة والمعتمدة لحماية الأسرة ومكوناتها.

الأهداف الفرعية للدراسة

وعليه تركز أهداف هذه الدراسة على النحو الآتي بيانه:

- التعرف على مفهوم العنف الأسري وصوره وأنواعه والأفعال التي تكيف باعتبارها جرائم عنف أسري تستوجب المسائلة الجزائية وفرض العقوبات على مقترفيها.
- بيان التنظيم القانوني الموضوعي والإجرائي لجرائم العنف الأسري في التشريع الجزائي الفلسطيني، ومقارنته مع المعايير الدولية ذات العلاقة بحماية الأسرة.
- إبراز الدور الهام للتشريعات الجزائية العامة والخاصة في الحدّ من ظاهرة العنف الأسري في فلسطين.
- بيان مدى نجاعة وفاعلية العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم العنف الأسري، والوقوف على السياسة العقابية المتبعة تجاه هذه الجرائم.
- بيان أوجه القصور التي تعترى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، فيما يتعلق بتجريم وعقاب جرائم العنف الأسري.
- بيان سبل وآليات تطوير التشريع المحلي الفلسطيني للمساعدة على مواجهة ظاهرة العنف الأسري، بما يتفق والتوجهات الجزائية الحديثة في مواجهة جرائم العنف الأسري.
- التعرف على دور الجهات القضائية المختصة بجرائم العنف الأسري، ودور سلطات إنفاذ القانون في حماية الأسرة وأفرادها من كل أشكال العنف.

حدود الدراسة

تماشياً مع الإطار القانوني الناظم لهذه الدراسة، والمتمثل في التشريعات الجزائية العامة والخاصة بموضوع العنف الأسري، فإن الحدود الزمانية والمكانية لهذه الدراسة تتمثل في:

- الحدود المكانية: فلسطين.

- الحدود الزمانية: منذ سريان قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية، إضافة إلى قانون الطفل الفلسطيني عام 2004 وكذلك القرار بقانون بشأن حماية الأحداث 2016، والتعديلات الواردة على هذه القوانين إلى الآن.

الحدود الموضوعية: الأحكام القانونية الموضوعية والإجرائية النازمة لجرام العنف الأسري في ضوء التشريع الجزائي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

التعريفات المفاهيمية

- الأسرة: يُقصد بها مجموعة من الأفراد يعيشون تحت سقف واحد، تربطهم رابطة القرابة والمصاهرة والموضوع المشترك، وللأسرة وظائف عامة وخاصة تتمثل في المحافظة على التكاثر البشري وتقوية الروابط الاجتماعية، وتنقل الإرث الثقافي وإشباع الغريزة الجنسية، وإنجاب الأطفال وتربيتهم وتحقيق الاستقرار العائلي، ورفد المؤسسة المجتمعية بالمخرجات البشرية (الطراونة، 2004، ص 18).

وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جاء أن المقصود بالأسرة "الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة تأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج على أن ينظم التشريع النافذ الحقوق والواجبات لهما، وتكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية أفرادها وتحظر أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وبخاصة المرأة والطفل" (المادة 33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004).

- العنف الأسري: سلوك عدواني وعدائي بين أفراد الأسرة يتسبب في إحداث إصابات أو أذى أو إذلال، وفي بعض الأحيان يصل إلى حدّ الوفاة وما يصاحب هذه السلوكيات من حدوث إيذاء

جسدي أو نفسي كالاغتصاب أو إتلاف للممتلكات، أو الحرمان من الاحتياجات الأساسية (أمين، بدون سنة، ص 268).

– **حماية الأسرة:** هي عبارة عن منظومة متكاملة قانونياً وقضائياً ومؤسسياً واجتماعياً، تسعى وتهدف إلى تحقيق الحماية لأفراد الأسرة وتحفظ كيانها وحقوقها، من كل ما يمكن أن يشكل تهديداً وخطورة لأمن واستقرار واستمرار الأسرة، بالشكل الذي يقود إلى تعزيز دور الاسرة ومساهمتها الفاعلة في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة.

– **نيابة حماية الأسرة:** هي نيابة مختصة في تعزيز دور النيابة العامة في تمكين ضحايا العنف الأسري، ولا سيما النساء والأطفال، من الوصول للعدالة وتحقيق الإنصاف لهم في نظام العدالة على قدر المساواة مع الرجال، وتحقيق الوقاية وحمايتهم ومنع تعرضهم للإيذاء أو الاعتداء على سلامتهم الجسدية والنفسية نتيجة للعنف الأسري والعمل على محاسبة الجناة وتحقيق الردع العام (نيابة حماية الأسرة، 2024).

– **الاتفاقيات الدولية:** تعرف الاتفاقيات الدولية على أنها اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر تحدّد التزاماتها وحقوقها في مجال محدّد (القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني).

منهج الدراسة

ومن أجل معالجة الإشكالية المطروحة ستعتمد الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي والاستعانة بالمنهج المقارن، لتحليل الإطار القانوني الفلسطيني الناظم لتجريم الأفعال التي تشكل جرائمٍ عنفٍ أسريٍّ ومقارنته مع المعايير الدولية ذات العلاقة بحماية الأسرة وأفرادها؛ للوقوف على مدى مواءمة التشريع المحلي مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا الصدد، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج الوصفي حيث يلزم، لغايات بيان صور وأنواع ومسببات ودوافع ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

الدراسات السابقة

من خلال عملية البحث الأولية التي أجرتها الباحثة حول الموضوع محل الدراسة، توصلت إلى مجموعة من الدراسات السابقة، نذكرها على النحو التالي:

- دراسة: وسيم دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية، 2011. تتناول هذا الدراسة الجرائم التي تُرتكب داخل نطاق الأسرة، والتي تُعتبر أشد خطورة نظراً للإحساس بالأمان الكاذب الذي يشعر به الضحايا، وقد لاحظ الباحث أن العقوبات المقررة في القانون الأردني (ساري المفعول في فلسطين) لا تُعتبر رادعة، وأن هناك جرائم مثل اللواط والمساحقة لا تُعاقب عليها القوانين بشكل صريح. لذلك، اقترح الباحث تشديد العقوبات على هذه الجرائم واعتبارها جنائيات، بالإضافة إلى سد الثغرات التشريعية وتكييف الأفعال وفقاً لطبيعتها الحقيقية.

كما تتناول أيضاً الجرائم التي تُرتكب ضد الأسرة من قبل أفراد خارجها، والتي تهدد تماسكها وأدائها، حيث لاحظ الباحث أن القانون الحالي يعاقب على العديد من هذه الجرائم، لكنه شدد على ضرورة تشديد العقوبات على جرائم العنف ضد الأطفال والقصر، والتي تُعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار الأسرة، وأشار إلى وجود قصور تشريعي في مجال جرائم الزواج، واقترح تعديل بعض النصوص القانونية لسد هذه الثغرات، مثل تجريم تزويج القصر بالقوة أو التهديد، وإلزام الزوج بدفع النفقة.

- دراسة: أحمد علي، ياسر عبد الله، جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي "دراسة مقارنة"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (15)، العدد (55)، نشر بتاريخ: 10-10-2012.

إن موضوع جرائم العنف الأسري يعد من المواضيع المهمة لما يحمله من تناقض بين ما يفترض وجوده من عاطفة وحنان لدى أفراد الأسرة الواحدة تجاه بعضهم البعض وبين ما تحمله جرائم العنف من أذى

لأشخاص يفترض أن تقدم لهم المحبة والرعاية خاصة أن أثر العنف داخل الاسرة لا يقتصر على مرتكبه والضحية فحسب وانما يطال جميع افراد الاسرة.

- دراسة: وديع المزراوي، المواجهة التشريعية لجرائم العنف الأسري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع - السنة السابعة، 2015.

ان اساس بناء المجتمع المتماسك هو بناء الاسرة وهي اللبنة الاساسية لبناء المجتمع القوي فاذا كانت الاسرة سليمة كان المجتمع سليما فالأخير هو مجموع هذه الاسر وكلما كانت هذه الاسر قوية ومتماسكة ومتجانسة ومتفهمة كان لدينا مجتمع وامة قوية ومتماسكة ومن اجل حماية الاسرة وافرادها ضمن اطار الاسرة ونظرا لانتشار مظاهر العنف الموجه ضد المرأة والاسرة واثاره السلبية على المجتمع والاسرة والنظام العام وتطور المجتمع ونموه وللمحد من هذه المظاهر وجد المشرع الكردي ضرورة لتشريع قانون للحماية من العنف الاسري تحت مسمى قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق ورغم الخطوة الايجابية التي اتخذها المشرع بإصدار هذا القانون باعتباره اول قانون من نوعه لحماية افراد الاسرة ضمن اطار الاسرة ذاتها والذي جاء متوافقا مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة الا انه على ما يبدو لم ينجح في تنظيم المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري. لقد جاء هذا القانون بعدد قليل من المواد لكنه شابه أخطاء ونواقص كثيرة سواء على مستوى الصياغة القانونية أو اللغوية، لذا جاء هذا البحث ليلقي الضوء على الجوانب التنظيمية المختلفة لهذه الجرائم سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، وبالتالي يبين النواقص والعيوب التي شابته موادها للوصول إلى أفضل الحلول التشريعية في هذا الشأن.

- دراسة: حسون هجيج، الحماية الجنائية من العنف الأسري، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة،

العدد 63، الجزء 1، السنة 2022.

إن جرائم العنف الأسري من أخطر الجرائم الاجتماعية التي تواجه المجتمع، فهي تمس كافة شرائح المجتمع، إلى الحد الذي لا تقتصر فيه على شريحة دون أخرى، فالأسرة في واقع الأمر هي مصدر الحضارات واستمرارها، ولذلك فإن القرآن الكريم عندما يوجه الناس إلى التعاطف والتراحم فيما بينهم فإنه يذكرهم بأنهم كانوا أسرة صغيرة؛ ولأن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع فقد جاء هذا الاهتمام بالأسرة على كافة المستويات التشريعية، وهو ما يعني الاهتمام بالمجتمع، ومن ثم الاهتمام بالوطن واستقرار أمنه وسلامته.

وقد انتشرت ظاهرة العنف الأسري في كافة المجتمعات بشكل عام، وفي مجتمعاتنا العربية بشكل خاص، وذلك بسبب سوء الأمور الاجتماعية والإنسانية والأخلاقية، مما جعل العنف بين أفراد الأسرة الواحدة، وبذلك فإن جرائم العنف الأسري من أخطر القضايا الاجتماعية التي تواجه المجتمع البشري وتؤرقه، والجدير بالذكر أن هذه الظاهرة تترك وراءها حقوقاً مسلوقة وشخصيات مهددة، لا قيمة لها ولا وزن، ولا يوجد ما يردع هذا النوع من العنف. إلا أن القانون حظر وجرم كل أشكال العنف، وحدد العقوبة التي تحقق الردع العام والخاص، مع تحقيق العدالة الجنائية. الكلمات المفتاحية: الحماية، الجنائية، العنف، الأسرة.

وتشكل الدراسة التي ستعمل على إعدادها الطالبة الباحثة إضافة نوعية من حيث أنها ستتناول الحماية القانونية للأسرة في المجتمع الفلسطيني من كل ما يمكن أن يشكل اعتداءً على السلامة الجسدية والمعنوية لأفرادها، وبحث وتحليل مدى فعالية وكفاية الحماية القانونية التي توفرها النصوص القانونية المحلية ومدى انسجام هذه النصوص مع الحماية الواجبة بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات

العلاقة بموضوع الدراسة، للوقوف على أوجه القصور والضعف الكائنة في التشريع المحلي وبحث سبل ووسائل تطويرها.

خطة الدراسة

سيتم تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار الموضوعي الناظم لجرائم العنف الأسري في التشريع الفلسطيني مقارنة بالمعايير الدولية ذات العلاقة

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الأسرة من داخلها ومقارنتها مع المعايير الدولية ذات العلاقة

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الأسرة من خارج محيطها

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لإجراءات ملاحقة المتهمين بجرائم العنف الأسري التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بالتحقيق التمهيدي وإجراءات الشكوى في الجرائم الواقعة على الأسرة

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بالتحقيق الابتدائي والنهائي في الجرائم الواقعة على الأسرة

1. الفصل الأول: الإطار الموضوعي الناظم لجرائم العنف الأسري في التشريع الفلسطيني مقارنة بالمعايير الدولية ذات العلاقة

تعتبر العلاقة بين الرجل والمرأة أساسًا لبناء الأسرة والمجتمع، فمنذ القدم سعت البشرية إلى تنظيم هذه العلاقة والحفاظ عليها، ولقد لعبت الأديان دورًا هامًا في وضع القواعد والأخلاقيات التي تحكم هذه العلاقات مع التركيز على أهمية الزواج والإنجاب لبقاء النوع البشري.

وتواجه الأسرة تحديات عديدة، من بينها ارتفاع معدلات الطلاق والعنف الأسري، هذه التحديات تتطلب من المجتمع والدولة اتخاذ إجراءات لحماية الأسرة وتعزيز قيمها، وإن الحفاظ على الأسرة هو مسؤولية مشتركة بين الأفراد والمجتمع والدولة من خلال توعية الأفراد بأهمية الأسرة، وتوفير الدعم القانوني والاجتماعي.

في الماضي كانت الأسرة الممتدة هي الشكل السائد، حيث كانت العائلة الواحدة تضم العديد من الأجيال، ومع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية انتشرت الأسرة النووية بشكل أكبر خاصة في المجتمعات الغربية، وتأثرت هذه التغيرات بعوامل عدة، منها التقدم التكنولوجي والعولمة.

في فلسطين شهدت التشريعات المتعلقة بالأسرة تطورات عديدة؛ مما أدى إلى تنوع التشريعات المنظمة للعلاقات الأسرية وتطورها بشكل ملحوظ، والجدير بالذكر أن الأسرة تتعرض للعديد من الجرائم التي تمس أمنها واستقرارها ووحدتها، وسلامة أفرادها الجسدية والمعنوية، ولكن سنركز في هذا الفصل على أهم هذه الجرائم وأكثرها خطورة.

وسيتيم ذلك من خلال هذا الفصل دراسة وتحليل أنواع الجرائم الأسرية وبيان العقوبات المقررة لها، وتقييم مدى مساهمتها في الحد من هذه الجرائم وحماية الضحايا حيث تبين الباحثة الجرائم

التي تقع على الأسرة من جهة الداخل (المبحث الأول) ومن ثم نتعرض للجرائم التي تقع على الأسرة من جهة الخارج (المبحث الثاني).

1.1 المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الأسرة من داخلها ومقارنتها مع المعايير الدولية ذات العلاقة

تُعد الأسرة اللبنة الأساسية للمجتمع، وهي حاضنة للأفراد وتوفر لهم الحماية والأمان، إلا أن هذه الوحدة الاجتماعية المعقدة تواجه العديد من التحديات، أبرزها الجرائم التي تمس كيانها واستقرارها، هذه الجرائم لا تؤثر فقط على الضحايا بشكل مباشر، بل تلحق أضرارًا بالغة بالنسيج الاجتماعي بأكمله (الفقيه، أبريل 2024).

وسيتم بحث وتحليل الجرائم التي تمس الأسرة في ضوء قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين، حيث سيتم التركيز على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالجرائم التي تقع على الأسرة من داخلها، وتقييم مدى كفايتها في حماية أفراد الأسرة من مختلف أشكال العنف والإيذاء.

وسيتم التركيز على أهم الجرائم التي تمثل مساساً مباشرة بأمن الأسرة واستقرارها والتي ترتكب من داخل الأسرة أو بتعبير آخر الجرائم ذاتية المنشأ من الأسرة، والجدير بالذكر أنّ المشرع قد تناول العديد من هذه الجرائم، واخترنا الجرائم المتعلقة بتسيب الأولاد وإهمال واجبات الأسرة وجرائم القتل التي تقع على الأسرة من داخلها (المطلب الأول)، على أن يتم تخصيص (المطلب الثاني) للحديث عن الأحكام الموضوعية الناظمة للجرائم ذات العلاقة بالجرائم الماسة بشرف وعرض الأسرة، وجرائم القتل التي ترتكب داخل الأسرة.

1.1.1 المطلب الأول: الجريمة المتعلقة بتسيب الولد وإهمال واجبات الأسرة

أولى الإسلام والقوانين الوضعية الطفل أهمية كبيرة، فكلاهما يؤكدان على حقه في الرعاية والحماية من الأذى بجميع أشكاله، سواء كان هذا الأذى جسديًا أو نفسيًا أو ناجمًا عن الإهمال، وتشمل هذه الحماية توفير الاحتياجات الأساسية كالغذاء والسكن والتعليم، بالإضافة إلى حمايته من العنف والإساءة بكل صورها، وقد تجسد هذا الاهتمام في العديد من التشريعات، مثل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية، والذين يفرضان عقوبات صارمة على من يتسبب في إيذاء الأطفال. لذلك سنتناول في هذا المطالب الجرائم المتعلقة بتسيب الولد في (الفرع الأول) التي نص عليها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وجريمة إهمال واجبات الأسرة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة تسيب الولد

تعتبر جريمة التخلي عن الأطفال وإيذاعهم في مأوى اللقطاء من الجرائم الخطيرة التي تهدد استقرار الأسرة والمجتمع، فمن خلال هذا الفعل، يحرم الطفل من حقه الطبيعي في العيش في كنف أسرته والحصول على الرعاية والحماية اللازمتين لنموه السليم (نده، 2020، ص 47).

وقد تناولت مختلف التشريعات المختلفة هذه الجريمة وفرضت عقوبات رادعة على مرتكبيها، حيث ينص قانون العقوبات الأردني رقم (16) في المادة (288) على تجريم هذا الفعل، ويعتبره مخالفة صريحة للقيم الإنسانية والمجتمعية، وليس مجرد انتهاك للقانون، بل هو أيضًا جرح عميق في نسيج المجتمع، حيث يحرم الطفل من هويته وانتمائه، ويعرضه لمخاطر نفسية واجتماعية قد تؤثر عليه مدى الحياة، كما أن هذا الفعل يضع عبئًا إضافيًا على مؤسسات الرعاية الاجتماعية، التي قد لا تكون مجهزة لاستقبال هذا العدد الكبير من الأطفال.

إن حماية الأطفال من هذه الجريمة تتطلب تضامراً من الأسرة والمجتمع والدولة، حيث يجب توفير الدعم النفسي والاجتماعي للأسر التي تواجه صعوبات في تربية أطفالها، وتعزيز الوعي بأهمية حماية حقوق الطفل، وتطبيق القوانين بشكل صارم على مرتكبي هذه الجرائم.

وقد تماشى المشرع الفلسطيني (المادة 288) في تجريم تسييب الأولاد مع ما جاء في المادة (1/24) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والتي جاء فيها "1. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً. 2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به".

وبناء على ما سبق ذكره، تماشى المشرع الفلسطيني أيضاً مع ما جاء في المادة (1/19) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي جاء فيها "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من أفة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية". وسيتم البحث في هذا الفرع أركان هذه الجريمة في (أولاً)، والعقوبة التي فرضها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1966 على ارتكاب مثل هذا الفعل في (ثانياً).

أولاً: البناء القانوني لجريمة تسييب الولد

من خلال النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، ستعمل الباحثة على تحديد أركان هذه الجريمة والتي تتمثل بالركنين المادي والمعنوي، على النحو

التالي:

1- الركن المادي لجريمة تسييب الولد

يتمثل الركن المادي لجريمة التسييب في فعل إيجابي متمثل بترك أو إيداع طفل، سواء كان شرعياً أو غير شرعي، في مكان غير آمن يعرض حياته للخطر، يشمل ذلك كتم هوية الطفل، سواء كان مسجلاً رسمياً أم لا، بهدف إخفاء نسبه أو هويته، وتشمل هذه الجريمة ترك الأطفال في مأوى اللقطاء أو أي مكان آخر يشكل تهديداً مباشراً لسلامتهم، بغض النظر عن ظروف ولادتهم أو تسجيلهم الرسمي (الحسيني، 2010، ص 54)

تتمثل جريمة إيداع أو ترك الطفل في مأوى من خلال قيام الفاعل بإيداع طفل مسجل في السجلات المدنية، سواء كان شرعياً أو غير شرعي في مكان غير مأمون يهدد حياته، ويشمل ذلك إخفاء هوية الطفل وإيداعه في مأوى اللقطاء، وذلك في حال كان الطفل غير قادر على حماية نفسه أو إدراك عواقب أفعاله.

تقع الجريمة سالفة الذكر سواء كان الطفل معروف النسب أو مجهول الأب، شريطة أن يكون الفعل المتسبب فيه خطراً على حياة الطفل، وبالتالي فإن الفعل المادي للجريمة يتمثل في إيداع الطفل في مكان خطر، سواء كان ذلك بإرادته أو عن طريق إخفاء هويته.

تتطلب جريمة إخفاء مولود، وفقاً لما استخلصناه من المواد القانونية سالفة الذكر أعلاه، قيام الجاني بإخفاء هوية طفل مسجل أو غير مسجل في سجلات الأحوال المدنية، سواء كان هذا الطفل شرعياً أم غير شرعي. ويتحقق الإخفاء بإيداع الطفل في مكان غير آمن أو بكتف هويته بأي وسيلة أخرى، مما يعرض حياته للخطر ويحرمه من حقه في التعرف على أصوله. تقع جريمة إخفاء المولود على كل من قام بإخفاء طفل، بغض النظر عن حالته الاجتماعية أو القانونية، سواء كان هذا الطفل نتيجة علاقة شرعية أم غير شرعية. والجريمة تتكامل بقيام الجاني بترك الطفل

في مكان غير آمن، مما يعرض حياته للخطر ويحرمه من حقه في الهوية (الحسيني، 2010، ص 55).

فجريمة تسييب الأطفال تستهدف القصر منهم، أي أولئك الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني ولا يملكون القدرة على حماية أنفسهم، يشمل ذلك الأطفال الرضع والأطفال الصغار الذين لم يكملوا سن السابعة، سواء كانوا أطفالاً شرعيين أو غير شرعيين (نده، 2020، ص 40 وما بعدها).

فالمادة 288 من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية على سبيل المثال، تحدد ان الطفل الذي لا يستطيع رعاية نفسه كضحية محتملة لهذه الجريمة، وبالتالي، فإن أي طفل لا يملك القدرة على اتخاذ قرارات حكيمة أو حماية نفسه من الأخطار يكون عرضة لارتكاب هذه الجريمة بحقه.

2- الركن المعنوي لجريمة تسييب الولد

تعتبر جريمة تسييب الولد جريمة قصدية تتطلب من الجاني أن يكون مدركاً تماماً لما يفعله، أي أنه يجب أن يعي أن فعله بترك الطفل في مكان غير آمن يعرض حياة الطفل للخطر ويؤدي إلى فقدته لأسرته، ليس فقط أن يكون الجاني على علم بهذا الخطر، بل يجب أن يقصد إحداثه، بمعنى آخر، يجب أن يكون لديه نية واضحة لإلحاق الضرر بالطفل.

هذه الجريمة يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، لذا فإنه يجب القيام هذه الجريمة أن يعلم الجاني أن فعل التترك هذا الذي قام به دون مسوغ قانوني مشروع يلحق ضرراً فادحاً بهذا الطفل المجني عليه، أو سيسبب له ضرراً مستديماً لصحته كإصابته بمرض من الأمراض المزمنة أو فقدانه أحد أطراف جسمه . ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ذلك بإلحاق الضرر بهذا الطفل وتعرضه للخطر، بمعنى يجب أن يعلم الجاني بطبيعة هذا الفعل الذي يقوم

به ومدى الخطورة التي سببها هذا الفعل للطفل جراء تركه وتعرضه للخطر، وأن نتجه إرادة الجاني إلى ذلك بإلحاق الأذى والضرر لهذا الطفل وتركه دون مبرر قانوني وتعرض حياته للخطر أو صحته لذلك (عادل، 2006، ص 218).

ثانياً: العقوبة المقررة لجريمة تسييب الولد

عاقب المشرع في قانون العقوبات على هذه الجريمة بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وستين، غير أن هذه العقوبات لا تتناسب مع خطورة الجريمة التي تؤدي إلى ضياع الطفل عن أسرته وحرمانه من الرعاية والحماية، فضلاً عن احتمال ضياع نسبه، وتزى الباحثة أنه ولغايات توفير مزيد من الحماية للأطفال ضرورة تشديد العقوبات إلى مرتكبي هذه الجريمة لردعهم وتحقيق حماية خاصة للأطفال تتناسب وخطورة الأفعال الجرمية التي ترتكب ضدهم من جهة، وأهمية إحاطة هذه الشريحة من المجتمع بحماية مضاعفة من جهة أخرى؛ لما يمثلونه من أهمية في بناء المجتمعات والحفاظ على مستقبل الأجيال القادمة والناشئة.

الفرع الثاني: جريمة إهمال واجبات الأسرة

حرص المشرع في قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية على معاقبة كل من أهمل أو تخلى عن طفل صغير وكان مسؤولاً عنه، مما أدى إلى إلحاق الضرر بالطفل بالحبس من شهر إلى سنة، ويشمل ذلك حرمان الطفل من الطعام، الملابس، أو الرعاية الأساسية.

وعليه، سنتناول الباحثة هذه الجريمة الجسيمة التي ترتكب بحق الأطفال، وهي جريمة الإهمال في توفير الرعاية والحماية اللازمتين للطفل، فالأطفال، بحكم صغر سنهم وضعفهم، يحتاجون إلى بيئة آمنة ومستقرة توفر لهم كل مقومات النمو السليم. ومع ذلك، يتعرض بعض

الأطفال للإهمال من قبل الأشخاص المكلفين برعايتهم، مثل الوالدين أو الأوصياء، مما يعرض حياتهم وصحتهم للخطر.

فقد أجب قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية حماية الطفل ورعايته وتوفير كافة وسائل العناية به، وعاقب القانون على مخالفة هذا الفعل وتعريض حياة هذا الطفل وحرمانه من وسائل الحماية له، ومن هذا المنطلق، سنتناول أركان جريمة ترك الولد دون رعاية أو عناية في (أولاً)، وعقوبة هذه الجريمة في (ثانياً).

أولاً: الأركان المكونة لجريمة إهمال واجبات الأسرة

من خلال نص المادة 290 الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، تستطيع أن تحدد أركان هذه الجريمة وتتمثل في الإهمال أو التخلي عن رعاية الطفل والعناية به وتوفير احتياجاته وهو الركن المادي للجريمة، والركن المعنوي.

1- الركن المادي

تتمثل جريمة إهمال الأسرة، كما نصت عليها المادة (1/290) من قانون العقوبات الأردني، في قيام الوالد أو الوصي أو أي شخص مكلف برعاية الطفل بإهمال توفير الاحتياجات الأساسية لهذا الطفل، مثل الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الصحية، ويتحقق الركن المادي للجريمة بقيام الفاعل بفعل إيجابي كالتسبب عمداً في حرمان الطفل من هذه الاحتياجات، أو فعل سلبي كالإهمال في توفيرها، مما يؤدي إلى الإضرار بصحة الطفل أو سلامته الجسدية أو النفسية.

أما الفقرة الثانية من ذات المادة، جاءت في أن إهمال الوالد أو الوصي في توفير الاحتياجات الأساسية لطفل لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره، مثل الغذاء والملبس والمسكن، يعد جريمة يعاقب

عليها القانون، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتخلي الوالد أو الوصي عن واجبه في الرعاية دون مبرر مشروع، مما يؤدي إلى تعرض الطفل للضرر أو الخطر.

لذا أشرط المشرع أن يكون مرتكب الجريمة هو المسؤول الأول عن رعاية الطفل، سواء كان الأب أو الأم أو الوصي القانوني، ويتطلب إثبات الجريمة أن يكون هذا الشخص قد امتنع عن توفير الاحتياجات الأساسية للطفل، مثل الغذاء والملبس والمأوى، مع العلم بقدرته على توفيرها، وذلك في ظل عدم قدرة الطفل على توفير هذه الاحتياجات لنفسه.

هذا وقسم المشرع في المادة (290) من قانون العقوبات جريمة إهمال الطفل إلى درجات مختلفة من الخطورة بناءً على عمر الضحية؛ فالأطفال الرضع الذين هم أكثر ضعفاً وعجزاً يتعرضون لخطر أكبر للإهمال مقارنة بالأطفال الأكبر سناً قليلاً، وبالتالي فإن الإهمال في حق الطفل الرضيع يعد جريمة أكثر خطورة من الإهمال في حق الطفل الذي لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره.

وترى الباحثة في هذا الصدد أنه حسناً فعل المشرع في تقسيم الأفعال الجرمية التي تتعلق بجريمة إهمال الأطفال إلى عدة درجات باختلاف عمر الطفل، حيث أنه -وكما سبقت الإشارة- يعتبر الطفل الرضيع أكثر عرضة للخطر وأكثر تأثراً بالأفعال الجرمية التي قد تلحق الضرر بهم نفسياً وجسدياً. ومن وجهة نظر الباحثة: تكمن خطورة إهمال الطفل الرضيع في الآتي:

-التأثير على النمو البدني: قد يؤدي الإهمال إلى نقص التغذية والأمراض وتأخر

النمو البدني، وغيرها من المشاكل الصحية الخطيرة التي قد تؤثر على صحة الطفل طوال

حياته.

-التأثير على النمو العقلي: يعاني الأطفال الرضع الذين يتعرضون للإهمال من

اضطرابات في النمو العقلي وتأخر في اكتساب المهارات الحركية واللغوية، ومشاكل في التركيز والانتباه.

-التأثير على التطور الاجتماعي: قد يؤدي الإهمال إلى صعوبات في تكوين

العلاقات الاجتماعية، وانعدام الثقة بالنفس ومشاكل سلوكية، وقد يزيد من خطر تعرض الطفل للعنف والإساءة في المستقبل.

وترى الباحثة أن القانون الجنائي يجب أن يعكس هذه الدرجات المتفاوتة من الخطورة، وأن

يفرض عقوبات رادعة على مرتكبي جريمة إهمال الطفل الرضيع مع مراعاة الظروف المخففة

والمشددة لكل حالة على حدة. كما يجب أن يركز على تقديم الرعاية والحماية للطفل الضحية،

و ضمان حصوله على الرعاية الصحية والنفسية اللازمة للتعافي من آثار الإهمال. ومن وجهة نظر

الباحثة، فإن أهداف هذه التفرقة في العقوبات المفروضة على الطفل الرضيع والطفل الذي يزيد

عن اثنتي عشرة سنة، تتمثل في:

- تحديد درجات المسؤولية الجنائية: تحديد الدرجة المناسبة للمسؤولية الجنائية

التي تقع على عاتق مرتكب الجريمة بحيث تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب.

- توفير الحماية القانونية للطفل: ضمان حصول الطفل الضحية على الحماية

القانونية الكافية، وتوفير آليات فعالة لمحاسبة الجناة.

- ردع الجناة: فرض عقوبات رادعة على مرتكبي هذه الجريمة بهدف الحد من

انتشارها وحماية الأطفال من الإهمال.

- تطوير السياسات الوقائية: تشجيع تطوير السياسات والبرامج الوقائية التي تهدف

إلى منع وقوع جريمة إهمال الطفل.

2- الركن المعنوي

قد تكون هذه الجريمة مقصودة وقد تكون غير مقصودة ويتطلب التوفر أركانها توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني، وهو رفض أو الامتناع عن تقديم الغذاء أو الكساء أو الفراش لهذا الولد الصغير بالرغم من أن الجاني مكلف شرعاً وقانوناً بحماية هذه الطفل ورعايته، وتوفير كافة مستلزماته اللازمة للإبقاء عليه حياً وبصحة جيدة، أي أن يعلم أن فعله هذا يرفض تقديم الطعام والكساء والفراش وغيره من مستلزمات لهذا الولد الصغير سوف يؤدي إلى هلاكه ويؤدي إلى تعريض صحته الضرر وخطر كبيرين، ويجب أن تنتج إرادته إلى ذلك بالرغم من أن باستطاعته أن يوفر هذه المستلزمات وهذه المتطلبات لهذا الولد الصغير، وأن تتج إرادته إلى ذلك بأن يمتنع أو يرفض أو يهمل في تقديم الرعاية والعناية اللازمة لهذا الطفل الصغير يقصد تعريض صحته للخطر، فإذا توفرت هذه الأركان مجتمعة توفرت أركان الجريمة (نجم، 2000، ص 71).

ثانياً: العقوبة المقررة قانوناً لجريمة إهمال وترك واجبات الأسرة

تشمل هذه الجريمة إهمال توفير الغذاء والملبس والمسكن اللازمين لضمان صحة وسلامة الطفل، وقد فرضت العقوبة على مرتكب هذه الجريمة، حيث أنه وفقاً للمادة (289) يعاقب على ترك طفل دون السنتين دون مبرر بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

وتلاحظ الباحثة بأنه كلما قل عمر المجني عليه في هذه الجريمة زاد العقاب، كون أن هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تقع على الأطفال والتي تؤدي إلى تعريض حياتهم للخطر، والسبب

في ذلك أنه كلما قلّ عمر الطفل كلما زادت الآثار السلبية المترتبة عن هذه الجريمة، وكذلك زادت خطورة الفعل المرتكب على صحة وسلامة الطفل.

قد تماشى المشرع الفلسطيني في هذا الصدد مع ما جاءت به المادة (1/12) من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي جاء فيها "1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. 2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: (أ) العمل على خفض معدل موت المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية".

وترى الباحثة أنه وبالربط بين المادة (289) من قانون العقوبات وما أتت على ذكره المادة (1/12) من العهد الدولي أعلاه، يمكن القول إن الحماية العامة للحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والعقلية التي نكرها العهد الدولي وما فرضه على الدول من تدابير لتحقيق هذه الغايات وحماية الحقوق المذكورة، تجعل من هذه الحماية تشمل بالضرورة الأطفال لاسيما والخصوصية التي يتمتعون بها باعتبارهم من الفئات الخاصة التي أفرد لها المشرع الدولي حماية خاصة بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

وبالتالي فالدول عليها اتخاذ كافة التدابير التشريعية والعملية التي تكفل حماية الأطفال، ويدخل في هذا الإطار العام للحماية ما يتعلق بفرض العقوبات على ترك إهمال الواجبات الأسرية، فالمشرع وإن كانت المواءمة غير مباشرة وصريحة إلا أنها تدخل ضمن الحماية العامة المقررة للإنسان بغض النظر عن سنه.

وتماشى المشرع الفلسطيني أيضاً مع ما جاء في المادة (1/9) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي جاء فيها "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل".

وترى الباحثة أن المشرع قد تماشى مع المضمون العام للمادة (1/9) من اتفاقية حقوق الطفل، حيث أنّ فعل إهمال أو ترك واجبات الأسرة المعاقب عليه بموجب المادة (289) من قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية، يمكن أن ندخله ضمن إساءة الوالدين لمعاملة الطفل أو إهمال الطفل التي أتت على ذكرها الاتفاقية الدولية، وبالتالي فإن فرض العقوبات بموجب القانون المحلي على هذه الأفعال يعتبر بمثابة تماشياً مع التوجه الدولي العام لحماية حقوق الطفل، وإن كانت المواءمة غير مباشرة أو صريحة إلا أنها تدخل في الإطار العام للاتفاقية الدولية.

1.1. 2. المطلب الثاني: جرائم القتل التي ترتكب داخل الأسرة والجرائم الماسة بشرف الأسرة
تعتبر جريمة القتل وفقاً لأحكام قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية، اعتداءً مباشراً على حق الحياة الذي يكفله القانون لكل فرد، هذا الحق الأساسي والأسمى يتعرض للانتهاك بشكل جسيم عند ارتكاب جريمة القتل، مما يهدد أمن المجتمع واستقراره، وقد نص قانون العقوبات الأردني على عقوبات رادعة لمختلف صور جريمة القتل، مع التركيز بشكل خاص على جرائم القتل التي ترتكب داخل الأسرة، كجريمة قتل أحد الأصول من قبل أحد الفروع والتي نصت عليها المادة (3/328) قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية، وجريمة قتل الأم لوليدها التي

نصت عليها المادة (331) و(332) من ذات القانون (الفرع الأول)، ثم نخصص (الفرع الثاني) للحديث عن الجرائم الماسة بعرض وشرف الأسرة.

الفرع الأول: جريمة قتل أحد الأصول وقتل الأم لوليدها

سنتناول في هذا الفرع: جريمة القتل الواقعة على أحد الأصول (أولاً)، ثم جريمة قتل الأم لوليدها (ثانياً).

أولاً: جريمة القتل الواقعة على أحد الأصول

نصت المادة (328) من قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية الى معاقبة مرتكب جريمة قتل أحد أصوله بالإعدام، وتعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، وذلك لما تمثله من انتهاك صارخ لحرمة الحياة وتدمير للعلاقات الأسرية.

يعكس تشديد العقوبة على جريمة قتل أحد الأصول الوعي القانوني والأخلاقي بأهمية حماية الأسرة والمجتمع، فالعائلة هي اللبنة الأساسية للمجتمع، وعندما يتم استهداف أحد أفرادها فإن ذلك يمثل اعتداءً على قيم المجتمع وأخلاقه، فالقتل العمد لأحد الأصول ليس مجرد جريمة ضد فرد بعينه، بل هو جريمة ضد المجتمع ككل، مما يستوجب عقوبة رادعة تعكس خطورة هذا الجرم (بن مشري، 2024، ص 29).

ويشترط لتوفر أركان هذه الجريمة وفقاً لما نصت عليه المادة 328 من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، قيام ركنين أساسيين لقيام جريمة قتل أحد الأصول، وهما:

تعتبر جريمة قتل الأصول من الجرائم الجنائية الخطيرة التي تستهدف أقدس العلاقات الأسرية. تتسم هذه الجريمة بوجود رابطة قرابة مباشرة بين الجاني والضحية، حيث يكون الجاني

أحد الفروع (كالابن) والضحية أحد الأصول (كالآباء والأجداد). لتوفر جريمة قتل الأصول، يشترط توافر الأركان التالية وفقاً للمادة 328 من قانون العقوبات الأردني:

- وجود جريمة قتل: يجب أن تتوفر جميع أركان جريمة القتل العمد، بما في ذلك الركن المادي (السلوك الإجرامي الذي أدى إلى الوفاة) والركن المعنوي (القصد الجنائي بإنهاء حياة المجني عليه).
- صلة القرابة: يجب أن تكون هناك صلة قرابة مباشرة بين الجاني والضحية، بحيث يكون الجاني أحد الفروع والضحية أحد الأصول. وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية أن هذه الصفة تكفي لتطبيق النص القانوني بغض النظر عن وجود ظرف مشدد آخر كسبق الإصرار (بن مشري، 2024، ص 29).

ثانياً: جريمة قتل الأم لوليدها

تناول قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الجرائم المرتكبة من الأم بحق وليدها وسواء أكان هذا القتل بسبب تأثير الرضاعة أو الولادة (أولاً)، أو كان هذا القتل الذي ترتكبه الأم بحق وليدها اتقاء للعار (ثانياً).

1- قتل الأم لوليدها بسبب تأثير الولادة أو الرضاعة

تنص المادة (331) من قانون العقوبات الأردني على معاقبة الأم التي تتسبب في قتل وليدها، الذي لم يتجاوز السنة من عمره، بعمل أو إهمال متعمد، وذلك إذا كانت قد فقدت وعيها بشكل كامل أو جزئي نتيجة للولادة أو الرضاعة. وفي هذه الحالة، تستبدل عقوبة الإعدام، التي كانت ستطبق في الجرائم العادية لقتل عمد، بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

إذ تعتبر جريمة قتل الوليد من الجرائم الخطيرة، إلا أن المشرع الأردني أقر تخفيف العقوبة في هذه الحالة الخاصة، وذلك مراعاة للحالة النفسية والجسدية الصعبة التي تمر بها الأم بعد الولادة، فالفترة التي تلي الولادة غالباً ما تشهد تغيرات هرمونية ونفسية كبيرة قد تؤثر على قدرة الأم على اتخاذ القرارات الصحيحة (عايش، 2013، ص 66-70).

وحتى تقوم أركان هذه الجريمة لا بد من توفر أركان إضافية بالإضافة للأركان العادية السابقة ذكرها والتي تتمثل وفقاً لنص المادة 331 من قانون العقوبات الأردني بما يأتي:

- أن تقوم الأم بقتل وليدها بفعل إيجابي كخنقه أو إعطائه مادة سامة، أو بفعل سلبي بالامتناع عن فعل يؤدي إلى إزهاق روحه كتركه دون رضاعة، ويجب أن تقوم الأم بهذا الفعل من أجل إزهاق روحه

- ألا تكون الأم قد استعادت وعيها تماماً من جراء ولادة الوليد أو بسبب الرضاعة.
- أن يكون المجني عليه في القتل وليداً لم يتجاوز السنة من عمره.

2- قتل الأم لوليدها اتقاء للعار

تنص المادة (332) من قانون العقوبات الأردني على معاقبة الأم التي تقتل طفلها حديث الولادة، الذي حملت به بطريقة غير شرعية، بهدف إخفاء الفضيحة، تشمل هذه الجريمة أي فعل أو إهمال متعمد من الأم يؤدي إلى وفاة الطفل بعد ولادته مباشرة. ومن خلال نص المادة آنفة الذكر، تتحدد أركان هذه الجريمة والمتمثلة بما يلي:

- أن يقع القتل على وليد حملت به أمه سفاحاً، فيجب أن يكون المجني عليه حديث العهد بالولادة، ويجب أن يكون محل القتل إنساناً على قيد الحياة أي مولود حملت به أمه سفاحاً بطريق غير مشروع.

- أن يقع القتل من الأم نفسها.

- يجب أن يكون قتل الأم لوليدها اتقاء للعار، أي أن الغاية التي قصدتها الأم من قتل وليدها هو إخفاء العار والفضيحة التي أحاطت بالأم، والعلة التي قصدتها المشرع من وراء تخفيف العقوبة بأن جعل العقوبة هي الاعتقال لمدة لا تقل عن خمس سنوات، هو الباعث الشريف الذي قصدته الأم من وراء قتلها لوليدها بعد وضعه.

- تقوم الأم بقتل وليدها فيها بعد الولادة، وكان بالأجدر على المشرع أن يحدد المدة الزمنية التي يجب أن يتم خلالها الفعل بعد الولادة.

حيث قضت محكمة التمييز الأردنية أن مرتكب جريمة القتل اتقاء للعار " بفعل مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته تستحق العقاب، وهذه الجريمة ليست من عداد الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة الجنايات الكبرى وبالتالي فإن مدعي عام المحكمة النظامية هو المرجع المختص بالتحقيق في هذه الدعوى (تميز جزاء 98/332 بتاريخ 1998/06/21).

وقد تماشى المشرع الفلسطيني في تجريم قتل الأم لوليدها مع ما جاءت به المادة (1/6) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي جاء فيها " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلاً في الحياة".

وترى الباحثة أن الموامة قد أتت في الإطار العام الذي تتناوله اتفاقية حقوق الطفل في المادة المذكورة، حيث أن تجريم قتل الأم لوليدها بموجب النص المحلي، تعتبر تماشياً وموامة لحماية الحق في الحياة من أي شكل من أشكال الاعتداء الذي جاءت به الاتفاقية الدولية.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بعرض وشرف الأسرة

نص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على العديد من الجرائم التي تمس عرض الأسرة والتي تقع من قبل أفراد الأسرة الواحدة الذين هم ممن تشعر لهم بالأمان والطمأنينة وهذه الجرائم هي جريمة السفاح وتناولها المشرع في المواد (285) و(286) (أولاً)، وجريمة الاغتصاب تناولها في المواد (292 - 295) (ثانياً)، والفعل المنافي للحياء الماس بالأسرة العلني وغير العلني في المواد (305) و(306) و(320) (ثالثاً).

أولاً: تجريم وعقاب جريمة السفاح

تعتبر جريمة السفاح، أو ما يعرف بزنا المحارم، من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية، وهي تتضمن إقامة علاقة جنسية محرمة بين شخصين تربطهما صلة قرابة مباشرة، مثل الأب والابنة، أو الأخ والأخت (دويكات، الفتاوي، 2009، ص 132)

وقد تطرق المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 لجريمة السفاح في المواد (285) و(286)، ونص على تجريم هذه الأفعال، مؤكداً على حرمة العلاقة الجنسية بين الأقارب، وتختلف جريمة السفاح عن جريمة الزنا العادية في أن الأخيرة لا تتطلب وجود صلة قرابة بين الفاعلين.

والسفاح هو إقامة علاقة غير شرعية عن طريق الاتصال الجنسي الكامل بين شخصين تربطهما قرابة تمنع حدوث مثل هذا الاتصال بينهما، ولم يتساهل المشرع في جريمة السفاح لأن

الأصل أن يكون الإنسان أميناً على نفسه في بيته وبين أهله وأقاربه المقربين، وما يدفع لذلك هو عامل التربية أو البيئة المحيطة أو الأسرة، والجدير ذكره أن تجريم السفاح تختلف عن جريمة الزنا والاعتصاب من حيث وجود صلة القرابة بين الجاني والضحية، ففي جريمة السفاح، تكون العلاقة الجنسية محرمة بسبب وجود هذه الصلة، بينما في جريمة الزنا تكون العلاقة محرمة لعدم وجود رابطة شرعية بين الطرفين، أما جريمة الاعتصاب فتتميز بعدم رضا الضحية عن العلاقة الجنسية، حتى لو كانت هناك صلة قرابة بين الطرفين. وبالتالي، فإن جريمة السفاح تجمع بين عناصر الزنا والاعتصاب في بعض الحالات، ولكنها تتميز بوجود عنصر إضافي وهو صلة القرابة (دويكات، الفتاوي، 2009، ص 134)

وقد أشارت محكمة النقض الفلسطينية إلى أن المقصود بالسفاح هو "زنى بالرضا شأنه في ذلك شأن الزنا بالرضى المنصوص عليه في المادة 282 من قانون العقوبات. وهذا يعني: ان المجني عليها اذا اتمت الثامنة عشرة من عمرها وواقعها احد أصولها او فروعها بالرضا لا تشدد العقوبة عليه ، ولا يعاقب بتهمة الاعتصاب بل يلاحق بتهمة السفاح بين الأصول والفروع المنصوص عليه في المادتين 285 ، 286 من قانون العقوبات ، وانعدام الرضا هو جوهر اغتصاب الاناث ، وانعدام الرضا يشمل حالات عديدة تزيد عن حالات الاكراه فيشمل حالات الاكراه المادي والمعنوي ويشمل كذلك حالات الرضا غير المعتبر قانوناً" (قرار محكمة القضا الفلسطينية في القضية رقم 2021/192، طعون جزائية، بتاريخ 2021/12/29).

لذا ستتناول أركان جريمة السفاح في (أولاً)، والعقاب عليها في (ثانياً).

1- البناء القانوني لجريمة السفاح

من خلال نص المادة 285 الأنف ذكرها يتبين لنا أن جريمة السفاح تقوم على ثلاثة أركان سنتناولها وهي الركن المادي، وصلة القرابة، والركن المعنوي.

أ- الركن المادي لجريمة السفاح

يتطلب تحقق الركن المادي لجريمة السفاح قيام الفاعل بفعل الإيلاج الجنسي في العضو التناسلي الأنثوي للشخص المحرم عليه، ويشترط في هذا الفعل أن يكون كاملاً وطبيعياً، أي أن يصل العضو الذكري للمكان المعد له في جسم الأنثى، كالأخ الذي يقوم بإيلاج عضوه الذكري في فرج أخته بالرضاء التام (باج، 2018، ص 46).

ب- صلة القرابة كشرط أساسي في جريمة السفاح

تتحقق جريمة السفاح عندما يستغل شخص سلطته على آخر لإقامة علاقة جنسية محرمة، فالعلاقة بين الأب وابنته أو الولي وصاحب الحقوق مثلاً، هي علاقة تقوم على الثقة والاحترام، واستغلال هذه الثقة لإقامة علاقة جنسية يعد خيانة لهذه العلاقة وانتهاكاً لحقوق الشخص المستضعف، وهذا ما أكدته المادة (285) الأنف ذكرها، التي جاء فيها فيما يتعلق بتحديد درجة القرابة التي تقوم بها جريمة السفاح تقع بين "الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو أم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة أو إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية".

ت- الركن المعنوي لجريمة السفاح

يتطلب لتحقق الجريمة أن يتوافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، والذي يتمثل بعلم الجناة أنهم يمارسون أفعال جنسي وأنهم يصنفون من ذوي المحارم، وأن تتجه إرادتهم الحرة إلى ارتكابها بوعي وإرادة، ففي حال انعدام العلم للجناة أو أحد الأطراف انتفى القصد الجرمي، وعليه لا تقام جريمة السفاح بحقه أو بحقهم (السعيد، 1994، ص 265).

وترى الباحثة أنه من الأفضل رفع الحد الأدنى والأقصى قانوناً للعقوبة المفروضة على الجاني في جريمة السفاح، بحيث يمكن جعل الحد الأدنى خمس سنوات والحد الأعلى عشر سنوات؛ والغاية من ذلك تتمثل في المحافظة على خصوصية الأسرة وفرض مزيد من الحماية المقررة للأسرة.

2- عقوبة جريمة السفاح

تعتبر جريمة السفاح من الجرائم الخطيرة التي تهدد النسيج الاجتماعي وتنتهك القيم الأخلاقية والديني، ويعرف السفاح قانوناً بأنه العلاقة الجنسية المحرمة بين أشخاص محددتين، مثل الأصول والفروع والأشقاء والأصهار. وقد عالج المشرع الأردني هذه الجريمة في المادة (285) من قانون العقوبات، حيث نص على عقوبات مشددة للمرتكب، وذلك لما تمثله هذه الجريمة من انتهاك صارخ للقيم الأخلاقية والدينية، وتأثيرها السلبي على الأسرة والمجتمع.

يُعزى تشديد العقوبة على جريمة السفاح إلى عدة أسباب، منها: حماية النسيج الأسري، حيث تسعى التشريعات الجنائية إلى حماية الأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع، فهذه الجريمة تهدد تماسك الأسرة وتؤدي إلى تفككها، أيضاً لردع الأفراد عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، وحماية المجتمع من آثارها السلبية (باج، 2018، ص 47).

لاحظ المشرع الأردني وجود تفاوت في درجة الخطورة بين أنواع جرائم السفاح، فحدد عقوبات مختلفة بناءً على طبيعة العلاقة بين الجاني والمجني عليه، فالجريمة التي ترتكب بين الأصول والفروع تعتبر أكثر خطورة من تلك التي ترتكب بين شخص وآخر يخضع لسلطته، وذلك لأن العلاقة بين الأصول والفروع أقوى وأعمق، فهذه جريمة يعاقب عليها القانون بالإشغال الشاقة المؤقتة من 7 - 15 سنة.

ثانياً: الأحكام الموضوعية لجريمة الاغتصاب

تطرق قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 لجريمة الاغتصاب في المواد (292 - 295)، وفرض عقوبات رادعة على مرتكبي هذه الجرائم.

حيث تعد جريمة الاغتصاب واحدة من أبشع الجرائم الإنسانية، فضياع الكرامة والمهانة التي تتعرض لها الأنثى جراء هذا الفعل، تفوق كثيراً أن يسلب شخص ما ماله أو يتعرض لحادثة سرقة أو غيره، وعلى الرغم من قِدَمها إلا أن العصر الحديث شهد انفجار هذه الجريمة بصورة غير مسبوقة خاصة مع انتشار وسائل التكنولوجيا، كالإنترنت والفضائيات، وانتشار قنوات الرذيلة وغيرها.

وما يهمنا في هذا الدراسة هو جريمة الاغتصاب التي تقع داخل الأسرة وتمس بها من قبل الأشخاص الذين يقيمون بداخلها، هذه الفئة التي من المفترض أن تشعر معها الأنثى بالأمان والطمأنينة، وتسول لها نفسه بارتكاب هذه الجريمة سواء كان أباً أو أخاً أو عمّاً أو خالاً ... أي الجريمة التي تقع من قبل الأصول الشرعيين أو غير الشرعيين أو أحد المحارم المخولين بتربية ورعاية تلك الأنثى أو يكون ذلك الشخص له سلطة شرعية عليها، والتي نصت عليها المادة (295) من قانون العقوبات الأردني، عوقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

وتعود العلة في تجريم الاغتصاب بأنها انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، إذ تمثل اعتداءً على حرية الفرد وكرامته، وتترك آثاراً نفسية واجتماعية عميقة على الضحية، إن هذا الفعل الشنيع ليس مجرد جريمة ضد فرد واحد، بل هو جريمة ضد المجتمع ككل (باج، 2018، ص 69-70).

لذا سنتناول جريمة الاغتصاب بحيث نبين أركان جريمة الاغتصاب في (أولاً)، وجريمة الاغتصاب التي تمس الأسرة وعقوبتها في (ثانياً).

1- البناء القانوني لجريمة الاغتصاب

بيننا سابقاً أن الاغتصاب هو واقعة الأنثى بدون رضاها، ومن خلال هذا التعريف تستطيع أن تحدد أركان جريمة الاغتصاب، وهي:

أ- الركن المادي لجريمة الاغتصاب

يكون الوقاع أو الوطء بالاتصال الجنسي غير المشروع بإيلاج الجاني عضوه الذكري في فرج الأنثى أي المكان المعد لذلك في جسدها، ويشترط أن يقع الاغتصاب من رجل على أنثى، ولا يعد اغتصاباً فعل فاحش يرتكبه ذكر على ذكر أو أنثى على أنثى، ولا يتصور أن ترتكبه أنثى على رجل، بل يعد فعل هتك عرض، ولا يعد اغتصاباً أن يرتكب الرجل فعل الجماع أو الإيلاج من خلف أو يدخل إصبعه أو أي شيء غير قضيبه، والمجني عليه في جريمة الاغتصاب أنثى دائماً (الحديثي، 2009، ص 264).

وهذا ما تؤكده نصوص قانون العقوبات الأردني المتعلقة بالاغتصاب بقولها (من وطأ أنثى غير زوجته...)، ويجب أن يقع الاغتصاب من رجل على امرأة غير زوجته، فلا يمكن الزوج اغتصاب زوجته لأنه يجوز له أن يجامعها متى شاء، ويسأل الزوج إذا جامع زوجته من الخلف

عن جريمة هتك العرض وليس الاغتصاب، ولا بد أن يقع الفعل على امرأة حية، ولا يشترط المشرع أي صفة من صفات المرأة سواء كانت شابة أو عجوزة أو يائسة أو غير ذلك، وعلّة التجريم هنا ليس حماية للشرف، وإنما حماية للحرية الجنسية للمرأة (باج، 2018، ص 71).

ولا يشترط في جريمة الاغتصاب أن يكون الإيلاج كاملاً، بل جزئياً، ولا يشترط أن يحقق المعتصب إشباع رغبته الجنسية، المهم أن يكون الجاني قد أدخل عضوه الذكري في فرج الأنثى، ولا بد أن يكون الجاني قادراً على الجماع، ولا بد أن تكون المرأة سالحة لذلك، فإذا كان الجاني عاجزاً أو كانت الأنثى غير سالحة، فإن فعله يعد هتكاً للعرض (عبد التواب، 1983، ص 325).

ب- انعدام رضاء الضحية في جريمة الاغتصاب

إن هدف المشرع من تجريم الاغتصاب هو حماية الحرية الجنسية للمرأة كما بينا آنفاً، لذا فإن عدم رضاء المجني عليها في جريمة الاغتصاب هو جوهرها، ويبيّن قانون العقوبات الأردني في المادة (292) أن فعل الوقاع في جريمة الاغتصاب يجب أن يتم من قبل الرجل بدون رضاء الأنثى باستخدام الإكراه أو التهديد أو الحيلة.

إن عدم الرضا في جريمة الاغتصاب يتضمن صوراً عديدة منها الإكراه سواء كان مادياً أو معنوياً وصور الرضا غير المعترف بها قانوناً ومنها الرضا الصادر من غير القادر على التمييز والرضا الصادر تحت تأثير الخطأ أو الغش وكذلك إذا كانت الضحية غير قادرة على التعبير عن إرادتها بسبب الإغماء أو ارتكاب الفعل فجأة أو ضعف جسدي أو نفسي أو عقلي (باج، 2018، ص 72-73).

والإكراه البدني في جريمة الاغتصاب هو أفعال العنف التي يرتكبها الجاني ضد جسد المرأة بهدف التغلب على مقاومتها كالضرب والجرح والإكراه المعنوي في جريمة الاغتصاب هو تهديد

الجاني للمرأة بالأذى أو الأذى الجسيم إذا لم تقبل واقعه سواء كان موجهاً إليها أو إلى مالها أو إلى شخص عزيز عليها كالتهديد بقتلها أو قتل ابنها أو والدها أو التهديد بنشر فضيحة عنها.

ويبطل رضا المجني عليها إذا وقعت الجماع تحت تأثير الخداع، أو إذا وقعت الجماع نتيجة عجز المجني عليها جسدياً عن المقاومة أو نفسياً أو عقلياً، كأن تكون معاقبة بشكل دائم أو في حالة غيبوبة أو صرع أو مجنونة أو غير ذلك، فإن رضا المجني عليها يكون معلوماً.

ث - الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب

جريمة الاغتصاب من الجرائم القصدية، لذا لا بد من وجود القصد الجنائي لقيامها والذي يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة.

● **العلم:** يجب أن يعلم الجاني أنه يجامع أنثى محرمة عليه أو أنها مجنونة أو فقدت صوابها أو لا تستطيع المقاومة، أي يجب تحديد الأماكن بالإيلاج دون موافقة المجني عليها؛ ولأن الجاني اعتقد أن هناك صلة شرعية بينه وبين امرأة محرمة عليها فإن القصد غائب عنه، كأن تتسلل امرأة إلى فراش أعمى فيظنها زوجته ويقوم بمواقعتها، كما أنه إذا كان الجاني يعتقد خطأً رضاء المرأة بالاتصال معللاً تمنعها بدافع آخر ويخضع تقدير مدى توافر القصد الجنائي من عدمه المحكمة الموضوع (الجبور، 2012، ص 493).

● **الإرادة:** لكي تتحقق جريمة الاغتصاب، يجب أن يقصد الجاني موقعة المرأة دون موافقتها، وأن يقوم بالفعل الجسدي المتمثل في إتمام عملية الموقعة بالقوة أو التهديد، وعندما يتعلق الأمر بإرادة الجاني، فإنها تُعتبر غير حرة إذا كان قد أُجبر على ارتكاب هذا الفعل، أي إذا كان قد تعرض للإكراه (الجبور، 2012، ص 494).

ونجد أن القضاء يتطلب في أحكامه ضرورة توافر الإرادة الإجرامية للحكم بإدانة المتهم بما هو منسوب إليه، فقد قضت محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية بأنه "من حيث إن المستأنف ينعى على الحكم المستأنف أنه دانه مع أن إرادته قد انعدمت أمام سطوة المتهم الأول. ومن حيث إن هذا النعي مردود بأن الثابت من مراجعة استجواب المتهم أمام النيابة وإفادته أمام الشرطة وقاضي التحقيق ثم أمام محكمة الجنايات الكبرى بعد حلف اليمين أنه بعد أن ادعى في استجوابه أن المتهم الأول أشهر مسدسه في ظهره وأضحى بذلك معدوم الإرادة يأتمر بأمره وينفذ طلباته عدل عن هذا الادعاء، مما يقطع بأن ادعاءه الأول غير صحيح، وبذلك يكون هذا النعي لا يقوم على حجة، بل الثابت أن المستأنف كان هو اليد اليمنى للمتهم الأول (استئناف عليا جزاء فلسطيني رقم 75، 76، 64/77، بتاريخ 1994/7/26).

2- عقوبة جريمة الاغتصاب التي تمس الأسرة

بينت الباحثة أولاً على جريمة الاغتصاب وأركانها، والهام في هذا المجال هو جريمة الاغتصاب التي تقع داخل الأسرة، والتي تؤثر على كيانها ووجودها وتهدد بتفكك الأسرة وانتشار الجريمة داخلها، حيث يكون الجاني في هذه الحالة أحد أفراد الأسرة الذين يعيشون داخلها، كأن يكون الجاني من أصول الضحية الشرعية أو غير الشرعية أو من محارمها أو أن يكون مكلفاً بتربيتها والعناية بها، أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها، وهي الفئة المنصوص عليها في المادة (1/295) من قانون العقوبات الأردني.

ويعتبر ارتكاب جريمة الاغتصاب من قبل هذه الفئة داخل الأسرة ظرفاً مشدداً لجريمة الاغتصاب وفقاً للمادة (300) من ذات القانون، حيث أن الفتاة المعتدى عليها من قبل الفئة

المنصوص عليها في المادة (295) من الذين يشعر الضحية بالأمان تجاههم، ويعيش معهم بسلام، حيث أن وقوع الجريمة يعتبر ظرفاً مشدداً لجريمة الاغتصاب.

وقد جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم (2019/515) أنه " الحكم بوضع المستأنف بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات عملاً بأحكام المادة 2/296 من قانون العقوبات والحكم عليه استناداً للمادة 300 والمادة 295 من ذات القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وأربعة أشهر ليكون بذلك مجموع العقوبة المقررة تسع سنوات وأربع أشهر محسوبة له مدة التوقيف". (قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2019/515، طعون جزائية، بتاريخ 2020/01/26).

إن جريمة الاغتصاب من قبل هذه الفئة قد تحرمها من الزواج طيلة حياتها وقد تشكل خطراً عليها وتهدد بتفكك الأسرة إرضاءً لنزوة المعتدي، وقد يدفع وقوع مثل هذا الفعل على هذه الفتاة الضحية أحد أفراد أسرتها إلى قتلها كما يحدث في بعض القرى والمدن الفلسطينية حفاظاً على شرف العائلة كما يدعون ومسحاً للعار، وبما أن المجتمع الفلسطيني مجتمع شرقي ذكوري فإنه كثيراً ما يحمل الفتاة مسؤولية وقوع هذا الفعل، وفي مثل هذه الحالات تكون الفتاة مذنبه دائماً رغم كونها ضحية ومظلومة.

وقد اعتبر المشرع وقوع جريمة الاغتصاب من قبل أحد أفراد أسرة الفتاة المجني عليها، أو أحد المكلفين بتربيتها والعناية بها، أو المقيمين معها، ممن تطمئن الفتاة إليهم ولا تخاف منهم، ظرفاً مشدداً لهذه الجريمة، حيث أضاف المشرع إلى العقوبة المقررة من الثلث إلى النصف وفقاً لهذا الظرف المشدد في المادة (300) من قانون العقوبات.

وبالعودة إلى المادة (34) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، نجد أنها قد نصت على ضرورة توفير الحماية القانونية للطفل من كافة أشكال الاعتداء الجنسي دون أن تفرد أحكاماً للحالات التي يقع فيها الاعتداء من داخل الأسرة أو من خارجها، وإنما أسندت المهمة لتجريم هذه الأفعال للدول الموقعة على الاتفاقية حسبما يتناسب والمعطيات الخاصة بكل دولة وفقاً لتقدير المشرع في تلك الدولة، وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه " تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي".

وترى الباحثة أنه حسناً فعل المشرع الفلسطيني حينما شدد العقوبة على مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال كونهم الشريحة الأكثر عرضة لهذا النوع من الاعتداءات، لاسيما إذا ما وقعت من أحد أفراد الأسرة، ولكون الفعل بحد ذاته يتنافى بشكل كبير مع الطبيعة البشرية والفطرة التي خُلق الإنسان عليها.

ثالثاً: جريمة الفعل المنافي للحياء الماس بالأسرة

جاءت المادة (305) من قانون العقوبات الأردني لتجريم الفعل المنافي للحياء غير العلني، حيث يعرف بأنه كل فعل يחדش حياء العين والأذن أو يستهدف أعضاء العورة، وتتميز هذه الجريمة بكونها جريمة فعلية، أي أنها تكتمل بارتكاب الفعل ذاته بغض النظر عن النتيجة المترتبة عليه. والفارق الرئيسي بين هذه الجريمة وجريمة هتك العرض يكمن في درجة المساس بالجسم وطبيعة الفعل المرتكب. وتشمل الأفعال التي تندرج تحت هذا النص الأفعال التي تتم في الأماكن العامة أو الخاصة، والتي من شأنها أن تؤثر على النظام العام والأخلاق العامة، كما وجاءت المادة (320) لتجريم العلني منها.

وقد يقع الفعل المنافي للحياء من أحد أفراد الأسرة داخل الأسرة أو خارجها، كان يقوم الأخ باللعب في عضوه الذكري أمام إخوته أو أخواته أو يقوم الأب بذلك الفعل الذي من شأنه أن يخدش الحياء العام، وقد يتم أيضاً هذا الفعل بشكل علني في حديقة عامة أو متنزه يتواجد فيه أفراد الأسرة (باج، 2018، ص 79).

وتكمن الحكمة من وراء تجريم الفعل المنافي للحياء بصفة عامة هو حماية الناس من أن تقع أبصارهم على أفعال منافية للأداب والسلوك العام، وتختلف طبيعة الأفعال التي تعتبر منافية للحياء باختلاف الزمان والمكان والظروف المحيطة، فما قد يكون مقبولاً في مكان ما قد يكون مرفوضاً في مكان آخر، كأن يحتضن رجل زوجته بشهوة في مكان عام، فإن هذا يشكل فعلاً منافياً للحياء ويعاقب عليه، على الرغم من أن ما قام به حقه غير أن هذا الفعل في مكان عام يخدش الحياء، ويهدف القانون من خلال تجريم هذه الأفعال إلى تحقيق التوازن بين حماية الحريات الفردية وحماية النظام العام والأخلاق العامة (باج، 2018، ص 80). وعليه، سنتناول في هذا المطلب جريمة الفعل المنافي للحياء غير العلني بشكل موجز وجريمة الفعل المنافي للحياء العلني بشكل مفصل.

1- الفعل المنافي للحياء غير العلني

تناولت المادة 305 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 جريمة الفعل المنافي للحياء غير العلني، وبينت أنه يعاقب فاعلها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، حيث تنص المادة المذكورة على معاقبة كل من دأب بصورة منافية للحياء شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره، أو امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاها، بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

وتعتبر هذه المادة من المواد الجنائية التي تستهدف حماية الآداب العامة والأخلاق الحميدة، وحماية الأطفال والنساء من أي شكل من أشكال التحرش الجنسي، كما أن هذه الجريمة تشمل أي فعل أو إيحاء من شأنه أن يثير الغرائز الجنسية لدى الغير بطريقة مخالفة للأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع (باج، 2018، ص 80).

2- الفعل المنافي للحياء العلني الماس بالأسرة

تناولت المادة (320) من قانون العقوبات جريمة السلوك الفاضح العلني، حيث جاءته بأنه من ارتكب فعلاً فاضحاً أو أصدر إشارة منافية للحياء في أي مكان عام أو في مجتمع عام أو على وجه يمكن أن يراه أحد في مكان عام، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

ومن الواضح للباحثة أن قصد المشرع في تجريم السلوك الفاضح العلني هو حماية مشاعر الجمهور من أن تجرح برؤية بعض المشاهد الفاضحة أو المساس بالذوق العام أو الحياء. وقد تماشى المشرع في تجريمه للأفعال المنافية للحياء العام مع ما نصت عليه المادة (1/16) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي جاء فيها " لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته".

وينسجم تجريم الأفعال المنافية للحياء العلني والتي تمس الأسرة مع الحماية العامة لحقوق الطفل التي تندرج في إطار ما أتت على ذكره اتفاقية حقوق الطفل في المادة (16) سالف الذكر، حيث أن تجريم الفعل المذكور يدخل ضمن حظر تعريض الطفل لأي فعل تعسفي أو غير قانوني

في أسرته أو حياته الخاصة، وغير ذلك من الأفعال الماسة بسلامته الصحية أو النفسية. وعليه سنتناول أركان الفعل المنافى للحياء العلني، وعقوبة الفعل المنافى للحياء العلني.

أ- البناء القانوني لجريمة الفعل المنافى للحياء العلني

يتضح لنا من النص القانوني المذكور سابقاً بأن هذه الجريمة تقوم على ثلاث أركان هي: الركن المادي، ركن العلانية، والركن المعنوي.

- الركن المادي لجريمة الفعل المنافى للحياء العلني

لقد وضحت المادة (320) من قانون العقوبات أن الركن المادي للفعل المنافى للحياء العلني يتمثل بكل فعل منافى للحياء أو بإبداء إشارة منافية للحياء، أي تعتبر الأفعال والإشارات التي تسيء إلى الحياء العام، وتخلق بيئة غير لائقة، جريمة يعاقب عليها القانون، ويشمل الركن المادي لهذه الجريمة أي تصرف أو إيحاء من شأنه أن يثير الغرائز الجنسية لدى الغير بطريقة مخالفة للأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع، وخاصة إذا تم في مكان عام أو بطريقة يمكن رؤيتها أو سماعها من قبل الآخرين.

وقد أكدت الاجتهادات القضائية أن التمييز بين جريمة الفعل المنافى للحياء وجرائم أخرى مثل هتك العرض يكمن في درجة المساس بالحياء وطبيعة الفعل المرتكب، فإذا كان الفعل يقتصر على الإيحاءات أو التصرفات التي لا تصل إلى حد المساس الجسدي، فإنه يعتبر فعلاً منافياً للحياء. أما إذا وصل الفعل إلى حد الاعتداء على العرض، فإنه يعتبر جريمة هتك عرض (تمييز جزاء 66/76، محكمة التمييز الأردنية، لسنة 1976).

- ركن العلانية لجريمة الفعل المنافي للحياء العلني

وقد حدد المشرع في نص المادة (320) من قانون العقوبات أنه لتحقق هذه الجريمة، يشترط أن يكون الفعل قد ارتكب في مكان عام أو في مكان يمكن رؤيته من قبل أي شخص موجود في مكان عام، سواء كان ذلك المكان مزدحماً أو منعزلاً، مضاءً أو مظلماً. ويهدف المشرع من خلال هذا الشرط إلى حماية الحياء العام من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها الإضرار بالمشاعر العامة، وذلك من خلال ربط تحقق الجريمة بإمكانية مشاهدتها من قبل الغير.

تقتضي جريمة العلانية في الجرائم المخلة بالحياء وجود عنصر مادي يتمثل في ارتكاب الفعل بطريقة تجعله مرئياً أو مسموعاً من قبل الغير، سواء كان ذلك الفعل مباشراً أو غير مباشر، شريطة أن يكون من شأنه إلحاق الضرر بالأداب العامة أو الخاصة. وقد أوضحت المادة (73) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وسائل العلانية حيث نصت على أن وسائل العلانية هي:

1- الأفعال الجسدية: كل فعل أو حركة يقوم بها شخص في مكان عام أو مفتوح للجمهور أو في مكان مغلق يمكن رؤيته منه، سواء كان ذلك الفعل مباشراً أو غير مباشر عبر وسائل تقنية.

2- الأفعال اللفظية: أي كلام أو صياح سواء أُصدر بصوت عالٍ أو عبر وسائل ميكانيكية أو إلكترونية، بحيث يمكن سماعه من قبل أي شخص آخر.

3- الأفعال الكتابية والمرئية: أي كتابة أو رسم أو صورة أو فيلم أو علامة أو أي شكل آخر من أشكال التعبير المرئي، سواء كانت معروضة في مكان عام أو خاص بشرط أن تكون مرئية للجمهور، أو تم بيعها أو توزيعها على أكثر من شخص.

ب - الركن المعنوي لجريمة الفعل المنافي للحياء العلني

الفعل المنافي للحياء جريمة عمدية أو متعمدة تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، بمعنى أن يعلم الجاني أن فعله من شأنه أن يخل بالآداب العامة، وإذا لم يعلم المتهم أن فعله فاحش أو بذيء فإن قصده الجنائي ينتفي، كما يجب أن تتجه إرادته نحو الفعل المخل بالآداب العامة أو الإشارة البذيئة في مكان عام.

ب - العقوبة المقررة لجريمة الفعل المنافي للحياء العلني

جاءت المادة (320) من قانون العقوبات الأردني بأنه من ارتكب فعلاً مخالفاً بالحياء أو أصدر إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في تجمع عام أو على وجه يمكن مشاهدته من قبل أي شخص في مكان عام، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

ولكي تنطبق هذه المادة على هذا الفعل لا بد أن يكون الفعل أو الإشارة التي قام بها الجاني مخلة بالحياء ومهينة للشعور العام في مكان عام، أو أن يرتكب هذا الفعل على نحو يمكن أن يراه أي شخص في مكان عام أو من أي شخص في مكان خاص يمكن أن يراه أي شخص في مكان عام، مثل أن يجمع شخص زوجته في حجرة نومه الخاصة ولكن دون أن يغلق باب حجرتها وأولاده داخل المنزل ويمكنهم رؤيته نتيجة عدم غلق الباب أو دون أن يغلق النوافذ أو لا يطفئ الإنارة ويمكن لمن هم في الطريق العام رؤيته، ففي هذه الحالة تطبق هذه القاعدة ونص المادة السابقة.

حيث أن الفعل الذي ارتكبه الجاني مخلة بالحياء العام على نحو يمكن لمن هم في الطريق العام رؤيته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً، في حين أن المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات لسنة 2010 عاقب على هذه الجريمة في المادة

(2/398) بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، أي أن القانون هنا أعطى للقاضي سلطة تقديرية بين الحبس والغرامة أو إحداهما.

ويلاحظ من هذا أن المشرع الفلسطيني أعطى إمكانية أكبر لفرد العقوبة ولم يشدد العقوبة عليها رغم خطورتها على المجتمع والأسرة والآداب العامة والمساس بمشاعر أفراد الأسرة، لذلك نرى أن على المشرع أن يعمل على تشديد العقوبة على هذه الجريمة أكثر من ذلك، أو جعل الغرامة وجوبية ولا يجعلها ضمن نطاق السلطة التقديرية للقاضي.

وقد تماشى المشرع الفلسطيني في تجريم الفعل المنافي للحياء العام مع ما أوجبه الاتفاقيات الدولية، كما جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966؛ حيث ألزمت هذه الاتفاقية الدول التي قامت بالمصادقة عليها باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنح الأسرة أكبر وأشمل حماية قانونية، والمساعدة الممكنة خاصة أثناء قيامها بمسؤولية رعاية وتنشئة الأطفال القاصرين.

ويتأتى ذلك من خلال وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال، وأوجب الاتفاقية توفير حماية للأطفال والصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وفرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الضرر بأخلاقهم وصحتهم أو تشكل خطراً على حياتهم (القاضي، 1998، ص 23-24).

1. 2 المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الأسرة من خارج محيطها

ينص قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين رقم 16 لسنة 1960 على تجريم مجموعة من الأفعال التي تشكل تهديداً مباشراً لسلامة الأسرة واستقرارها، سواء كانت هذه الأفعال ترتكب من قبل أفراد الأسرة أنفسهم أو من قبل الغرباء، فإنها تهدف إلى إلحاق الضرر بالأواصر الأسرية وتقويض قيم التماسك والتضامن الأسري، مما يؤثر سلباً على النسيج الاجتماعي، لاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار كون الأسرة تمثل حجر الزاوية في المجتمع باعتبارها الوحدة الاجتماعية الرئيسية في تكوين المجتمعات. وبالتالي، فإن القانون المذكور يعكس إدراكاً عميقاً لأهمية حماية الأسرة كركيزة أساسية للمجتمع.

وبناءً على ذلك، وبعد أن تناولنا هذه الجرائم التي تمس الأسرة والتي ترتكب من داخل الأسرة ذاتها ومن أفرادها، ستعمل في المبحث السابق، ستعمل الباحثة على بيان الجرائم التي يكون مصدرها من خارج الأسرة في مطلبين على النحو التالي: الجرائم التي تلحق الضرر بتماسك الأسرة ذاتها وتؤثر سلباً على آداب الأسرة، والتي يركز تأثيرها السلبي بحدوث تفكك وانحلال الأسرة وتقود شيئاً فشيئاً إلى انعدام الاستقرار وانخفاض مستوى الأمن والأمان للأسرة، وستخصص الباحثة (المطلب الثاني) من هذا المبحث لتناول الجرائم التي تنعكس آثارها على حرية أفراد الأسرة.

1.2.1 المطلب الأول: الجرائم الماسة بالتماسك الأسري والآداب الأسرية

تشهد المجتمعات المعاصرة تزايداً في معدلات الجريمة، ومن بين هذه الجرائم تلك التي تستهدف الأسرة وتقوض أركانها، وعلى الرغم من التشريعات القانونية التي تحمي الأسرة إلا أننا نلاحظ وجود العديد من الجرائم التي تمس آداب الأسرة وتماسكها، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن هذه الجرائم عديدة فهي تتراوح بين الزنا وإفساد الرابطة الزوجية والجرائم المتعلقة بحيازة وتعاطي

المواد المفسدة للأخلاق، والتي تشكل في مجملها تهديداً خطيراً على استقرار الأسرة وتماسك المجتمع.

وستعمل الباحثة خلال هذا الجزء من الدراسة على تحليل هذه الجرائم ودراسة أسبابها، والعقوبات المقررة لها بموجب القانون المطبق في فلسطين والمتمثل في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في قانون العقوبات قد تطرق إلى العديد من الجرائم التي تشكل مساساً بآداب الأسرة والأخلاق التي تنظم حياة الأسرة وكذلك تطال الآداب والأخلاق العامة التي تنظم حياة الأسرة بها، ومن هذه الجرائم نذكر على سبيل المثال لا الحصر: جريمة الزنا وجريمة إفساد الرابطة الزوجية وجريمة حيازة وتعاطي المواد المفسدة للأخلاق، وغيرها من الجرائم الأخرى.

وستعمل الباحثة على بيان أهم هذه الجرائم من حيث بنائها القانون والعقوبات المقررة لها بموجب القانون، على النحو التالي: جريمة الزنا التي تناولها المشرع في قانون العقوبات (الفرع الأول)، وجريمة تزويج فتاة بشكل مخالف للقانون (الفرع الثاني)، ذلك على سبيل المثال لا الحصر لأهم الجرائم التي تتعرض لها الأسرة من خارج محيطها.

الفرع الأول: التجريم والعقاب لجريمة الزنا

تعتبر العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج من القضايا التي تناولتها الأديان والقوانين بشكل موسع، ففي العديد من الشرائع السماوية يُعتبر هذا النوع من العلاقات مخالفاً للأحكام الشرعية، ويرتبط بمحرمات جنسية مختلفة، كما أن القوانين الوضعية في مختلف الدول قد نصت على تجريم هذه العلاقات، مع اختلاف العقوبات المقررة بحسب التشريعات المحلية الساري نفاذها.

ومن الجدير بالذكر، أنه قد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الفرد والمجتمع من الآثار السلبية للأفعال الجنسية غير المشروعة، فشرعت الزواج كعقد مقدس يهدف إلى تنظيم العلاقات الجنسية وتكوين أسرة مستقرة، وتعتبر الزنا مخالفاً لأحكام الله وقوانين المجتمع، ويعرضون أنفسهم وعائلاتهم للمساءلة القانونية والأضرار المعنوية.

ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن قانون العقوبات لم يتضمن لجريمة الزنا، أضف إلى أن قانون العقوبات لم يأت على تحديد وضع معين للرجل أو المرأة وإنما اكتفى بذكر "الزاني والزانية" بمعنى أن الرجل والمرأة في جريمة الزنا يعد كلاهما فاعلاً للجريمة.

ولذلك فقد عرف الفقه القانوني الزنا، ومن التعريفات التي جاءت بهذا الصدد: يعرف الدكتور محمود نجيب حسني الزنا بأنه "اتصال شخص متزوج - رجلاً أو امرأة - اتصالاً جنسياً بغير زوجه والزنا جريمة ترتكبها الزوجة إذا اتصلت جنسياً برجل غير زوجها، ويرتكبها الزوج إذا اتصل جنسياً بامرأة غير متزوجة" (نجم، 1994، ص 273).

وفي تعريف آخر للدكتور محمود مصطفى، فالزنا هو "كل وطء في غير حلال يقع من امرأة متزوجة مع رجل متزوج أو غير متزوج" (مصطفى، 1990، ص 316)، وكذلك جاء في التعاريف الفقهية للزنا بأنه "ارتكاب الوطء الطبيعي غير المشروع من رجل على أنثى غير متزوجة أو متزوجة برضاها حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً أو حال انعدامها من الإثنين" (خليل، 1993، ص 10-11).

ويمكن استقراء التعاريف السابقة للوقوف على ماهية البناء القانوني لجريمة الزنا ومجموعة العناصر القانونية الواجب توافرها لمشروعية المعاقبة على فعل الزنا، إذ تتكون عناصرها الجرمية من: قيام علاقة جنسية غير مشروعة بين شخصين أحدهما على الأقل متزوج، وانتفاء وجود مانع

قانوني يبيح هذه العلاقة، ويعاقب القانون على هذه الجريمة سواء كان الفاعل زوجاً أو زوجة أو غير متزوج.

ووفقاً لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010، تحدد المادة 410 جريمة الزنا على أنها علاقة جنسية غير شرعية لشخص متزوج. وبناءً على هذا التعريف، فإن المشرع الفلسطيني يقصر هذه الجريمة على المتزوجين فقط، مما يستبعد غير المتزوجين من دائرة المسؤولية الجنائية في هذه الحالة.

ويجب الإشارة إلى أن تأثير جريمة الزنا لا يقتصر على الزوجين المعنيين فحسب، بل تمتد آثاره السلبية لتشمل النسيج الاجتماعي للأسرة والمجتمع؛ إذ غالباً ما تنتج عن هذه الجريمة علاقات محرمة داخل الأسرة، مدفوعة بعوامل متعددة مثل: نقص الوعي وخلل في التربية الأسرية وانتشار الجهل والتخلف. وتتسبب هذه العلاقات في أزمات اجتماعية عميقة، وقد تؤدي في بعض الحالات إلى جرائم عنف، مثل قتل الفتاة، نتيجة لغياب الوعي بالقضايا الجنسانية وقانونية، وتوجيه اللوم بشكل كامل على الضحية. وبناءً عليه ولبيان الأحكام الموضوعية لجريمة الزنا ستعمل الباحثة على بيان: أركان جريمة الزنا (أولاً)، وعقوبة جريمة الزنا (ثانياً).

أولاً: البناء القانوني لجريمة الزنا

نظم قانون العقوبات رقم (16) جريمة الزنا في المواد (282-284)، واستناداً لهذه المواد يمكن تحليل البناء القانوني لهذه الجريمة عبر بيان الركن المادي لهذه الجريمة، ثم الركن المعنوي لها على النحو التالي:

1- الركن المادي لجريمة الزنا

يشكل الركن المادي للجريمة عموماً النشاط الإجرامي الذي يقوم به الفاعل، هذا النشاط يكون غالباً سلوكاً إيجابياً، أما في جريمة الزنا فيتحدد هذا الركن بفعل محدد هو الوطء غير المشروع، وهو فعل إيجابي يتطلب حركة عضوية إرادية.

يشترط لقيام جريمة الزنا حصول اتصال جنسي كامل وغير مشروع بين رجل وامرأة، يتمثل في إيلاج العضو الذكري في الجهاز التناسلي الأنثوي برضا الطرفين، هذا الاتصال الجنسي غير المشروع هو العنصر الأساسي الذي يميز جريمة الزنا عن غيرها من الجرائم الجنسية (المحمدي، 2006، ص123).

تتطلب جريمة الزنا توافر عناصر أساسية هي: الرضا، والبلوغ، وعدم وجود مانع شرعي، ووجود إيلاج للعضو الذكري في المهبل، أي فعل جنسي آخر، سواء كان بين شخصين من نفس الجنس أو بين إنسان وحيوان، أو في مكان غير طبيعي في الجسم، لا يعتبر زناً بالمعنى القانوني، وإن كان قد يشكل جريمة أخرى مثل هتك العرض أو الاعتداء الجنسي.

يلاحظ أن المشرع الأردني، عند تناول جريمة الزنا، يستخدم لفظ "المرأة" بشكل عام دون تحديد حالة زواجها، سنها، أو وضعها الصحي. هذا الاستخدام الشامل قد يوحي بعدم وجود تمييز قانوني بين فئات النساء المختلفة فيما يتعلق بهذه الجريمة (المادة 1/282 من قانون العقوبات)، فالمشرع لم يشترط أن تكون الزانية متزوجة فترتكب المرأة الزنا بمجرد أن يقع منها الوطء، فلا ضرورة لقيام صفة الزوجية.

وفي ضوء ما سلف يمكن القول بأنه يشترط لقيام جريمة الزنا توفر عنصرين أساسيين: الركن المادي المتمثل في فعل الإيلاج، والركن المعنوي المتمثل في الرضا الجنائي من المرأة. وبالتالي، فإن أي فعل إيلاج طبيعي بين نكر وأنتى خارج إطار الزواج يعد زناً، وذلك لكونه يتعارض مع القوانين والأعراف المجتمعية.

خلاصة القول: لتحديد جريمة الزنا في إطار قانوني، يجب توافر عدة شروط: أولاً، يجب أن يكون الزواج الذي تم انتهاكه زواجاً صحيحاً وفقاً للقانون، أي أن يكون العقد قد تم وفق الإجراءات القانونية المطلوبة، وأن يكون الطرفان أهلاً للزواج. ثانياً، يجب أن تكون العلاقة الجنسية قد تمت خارج إطار هذا الزواج الصحيح، أي بين أحد الأزواج وشخص آخر. ثالثاً، لا يشترط أن يكون الشريك الآخر متزوجاً، بل يكفي أن يكون على علم بأن الطرف الآخر متزوج. أما بالنسبة لشرط الدخول (إتمام العلاقة الزوجية)، فالأغلبية القانونية تميل إلى عدم ربط جريمة الزنا بوقوع الدخول، بل تكفي العلاقة الجنسية خارج إطار الزواج الصحيح.

2- الركن المعنوي لجريمة الزنا

حتى تتوفر لدى المجرم العناصر اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية وإيقاع العقاب عليه، فلا يكفي توافر الركن المادي للجريمة وحده، بل يجب أن يتوفر لديه أيضاً القصد الجنائي (الركن المعنوي حتى تقع عليه المسؤولية الجنائية، ويجب توفر عناصر المسؤولية وهما حرية الاختيار، والإدراك والتمييز أي قدرته على فهم أعماله وتقدير نتائجها.

والقصد الجنائي هو عبارة عن معرفة الفاعل أو الجاني بأنه يرتكب فعلاً يعاقب عليه القانون، ويعرف المشرع الأردني القصد الجنائي بأنه النية، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من قانون

العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وبناء على ذلك يمكن أن نقسم الجرائم الى جرائم مقصودة (عمدية) وجرائم غير مقصودة (غير عمدية).

وتعتبر جريمة الزنا من الجرائم المقصودة (العمدية) ولا بد من وجود القصد الجنائي العام لقيامها والتمثل بالعلم والنية، فيجب أن يعلم الفاعل بأنه يأتي فعلاً يشكل اعتداء على حق يحميه القانون ويعاقب عليه، أي أن فعله يشكل جريمة معاقباً عليها، كما ويجب أن تنتج إرادة الفاعل إلى إحداث ذلك الفعل بحيث تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة (الحلبي، 1997، ص132).

فحتى يتحقق القصد الجنائي في جريمة الزنا يجب أن تعلم المرأة الزانية أن من تتصل به جنسياً هو شخص أجنبي عنها لا ترتبط به برباط شرعي، فإذا اعتقدت أنه زوجها انتفى لديها القصد الجنائي، كذلك يجب أن يكون فعل المرأة الزانية صادراً عن إرادة حرة وصحيحة، أي أن تستسلم للرجل وتمكنه من نفسها بمحض إرادتها، فإن كانت مكرهة على الفعل فلا مسؤولية، كالمرأة العمياء التي يدخل رجل إلى غرفة نومها ظاناً أنه زوجها وتسمح له بمواقعتها، فهنا ينتفي لدى الجاني القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة.

كما يجب توفر النية والتي يعرفها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة 63 بأنها هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، بحيث يجب أن تتجه نية الفاعل وإرادته إلى اقتراف جريمة الزنا والاتصال الجنسي غير المشروع بامرأة لا يوجد بينه وبينها أي رباط شرعي، بحيث أن الفاعل تتجه نيته إلى مواقعتها والوطء بها بدون حل شرعي، فإذا توفرت هذه الأركان في جريمة الزنا فإنها تعتبر مكتملة العناصر وتعتبر قد وقعت جريمة زنا حسب القانون.

ثانياً: عقوبة جريمة الزنا

تنص المادتان 282 و 283 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على عقوبات مختلفة لحالات الزنا. فبينما يعاقب كلا الشريكين في الزنا غير الشرعي بالحبس من سنة إلى سنتين، تخضع حالة زنا الزوج لعقوبة مماثلة، حيث يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وسنتين، وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته. يُلاحظ أن القانون الأردني يفرض عقوبة الحبس على الزنا في الحالات التي يرتكب فيها الفعل برضا الطرفين، مع اختلاف في بعض التفاصيل بين الحالات المتزوجة وغير المتزوجة.

ونلاحظ أن القانون الفلسطيني تشدد في العقوبات المقررة لجريمة الزنا، مما يعكس إدراك المشرع الفلسطيني لخطورة هذه الجريمة على بنية الأسرة والمجتمع. وفي ضوء الانتشار المتزايد لهذه الجريمة في المجتمع، حري بالمشرع في قانون العقوبات إعادة النظر في العقوبات المقررة حالياً، وذلك بهدف تحقيق الردع العام وتقليل معدلات ارتكاب هذه الجريمة. وتكمن أهمية هذا التعديل التشريعي في الحفاظ على قيم المجتمع وحماية الأسرة من التفكك.

"أما بالنسبة لجريمة زنا الزوج: يعاقب قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الزوج بالحبس من سنة إلى سنتين إذا اتخذ له خلية جهاً في أي مكان كان، وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك (المادة 283)، كما يشترط القانون الأردني لمتابعة الزوج بتهمة الزنا أن تكون هناك شكوى من الزوجة، وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط (المادة 284).

أما في المشروع الفلسطيني المقترح لقانون العقوبات لعام 2010، فقد زادت العقوبة المقررة لجريمة الزنا حيث نصت المادة 411 على معاقبة الزوج والشريك بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

وبمقارنة النصين، نلاحظ أن المشروع الفلسطيني يشدد العقوبة على جريمة الزنا مقارنة بالقانون الأردني، وقد يكون هذا التشدد نابغاً من اعتبار المشرع الفلسطيني لهذه الجريمة تهديداً أكبر لاستقرار الأسرة والمجتمع، إلا أن تحديد الأسباب الدقيقة لهذا الاختلاف في التشريع يتطلب دراسة أعمق للأبعاد الاجتماعية والثقافية والقانونية لكل من المجتمعين.

تعد جريمة الزنا من الجرائم التي تتسم بمرونة عالية، حيث تتداخل آثارها القانونية والاجتماعية والنفسية. فمن الناحية القانونية، تنطوي هذه الجريمة على انتهاك لحرمة الحياة الأسرية، وقد ترتبط بجرائم أخرى ذات طبيعة جنسية تستوجب عقوبات مشددة. أما على الصعيد الاجتماعي والنفسي، فإنها تتسبب في أضرار بالغة للضحايا، وتؤدي إلى تآكل الروابط الأسرية وزيادة معدلات العنف الأسري، مما يستدعي سن تشريعات رادعة لحماية الضحايا وتعزيز الاستقرار الأسري.

وبالتالي، فإن تحديد العقوبة المناسبة لجريمة الزنا يتطلب مراعاة مجموعة من العوامل، بما في ذلك طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها، والأضرار الناجمة عنها، والأهداف التشريعية من العقوبة.

الفرع الثاني: جريمة تزويج فتاة بشكل مخالف للقانون

الأهلية في الاصطلاح القانوني هي الصفة القانونية التي تكتسبها الشخصية الطبيعية بموجب القانون، والتي تمكنها من أن تكون طرفاً في علاقة قانونية، سواء أكانت هذه العلاقة تتعلق بكسب الحقوق أو تحمل الالتزامات، وبذلك، فإن الأهلية تشمل كلا من أهلية الوجوب وأهلية الأداء؛ أهلية الوجوب: وهي الصفة التي تجعل الشخص قابلاً لأن يوجب له حقاً أو يوجب عليه التزاماً،

وهي تكتسب منذ الولادة . أهلية الأداء :وهي القدرة على ممارسة الحقوق والوفاء بالالتزامات بنفسها، وهي تتفاوت باختلاف سن الشخص وحالته العقلية (الفار، 2004، ص 177).

وبالعودة إلى المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لعام 1976، نجد أنّ المشرع قد حدد شروطاً معينة لأهلية الزواج، من أهمها بلوغ سن الرشد القانوني، وفقاً لنصوص القانون، لا يجوز إبرام عقد زواج إلا لمن بلغ من الذكور السادسة عشرة ومن الإناث الخامسة عشرة. هذا، وقد استنتى المشرع من قاعدة موافقة الولي على زواج المرأة، المرأة الثيب التي تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها، مما منحها حق التصرف في هذا الشأن بنفسها (المادة 13 من قانون الأحوال الشخصية).

وبناء على ذلك فإن من يخالف الشروط القانونية اللازمة لتوفر الأهلية لإبرام عقد الزواج يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960. وتتص المادة 279 من هذا القانون، في فقرتها الثانية والثالثة، على أن مرتكب هذه الجريمة يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وسنة إذا:

• زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد

في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت.

• زوج فتاة أو أجرى مراسيم لفتاة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء

مراسيم زواجها بأية صفة كانت دون أن يتحقق مقدماً بأن ولي أمر الفتاة قد وافق على

ذلك الزواج.

وكغيرها من الجرائم، يشترط ليقول بوجود هذه الجريمة توافر الركنين الأساسيين اللازمين

لقيام أية جريمة، الركن المادي (أولاً)، والركن المعنوي (ثانياً):

أولاً: الركن المادي لجريمة تزويج فتاة بشكل مخالف للقانون

يتمثل الركن المادي للجريمة في قيام الفاعل بفعل إيجابي من شأنه إتمام عقد زواج لفتاة دون السن القانونية، سواء قام الفاعل بإجراءات العقد بنفسه أو ساهم فيها بطريقة ما، ويمكن قيام الركن المادي لهذه الجريمة بإحدى صورتين:

1- يشكل إبرام عقد زواج لفتاة لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها جريمة وفقاً للمادة 2/279 من قانون العقوبات الأردني. ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الفاعل بإجراءات عقد الزواج أو المساهمة فيها لفتاة قاصر، أي فاقدة للأهلية القانونية لإبرام عقد الزواج، وذلك خلافاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية الأردني التي تشترط بلوغ الخامسة عشرة من العمر لزواج الفتاة. ويشمل الفاعل في هذه الجريمة ولي الفتاة أو وصيها أو أي شخص آخر يقوم بإجراءات الزواج أو المساعدة فيها.

يشترط قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 أن تبلغ الفتاة سن الخامسة عشرة ليكون عقد زواجها صحيحاً. ويشكل إقدام أي شخص على إبرام عقد زواج أو المساهمة فيه لفتاة لم تبلغ هذا السن، أو لفتاة فاقدة للأهلية القانونية، جريمة يعاقب عليها القانون. وتتمثل الأركان المادية لهذه الجريمة في قيام الفاعل بعقد الزواج أو المساعدة عليه، والركن المعنوي يتمثل في علمه بعدم أهلية الفتاة للزواج.

2- يعاقب وفقاً للمادة 3/279 من قانون العقوبات الأردني كل من قام بإبرام عقد زواج لفتاة قاصر (أقل من ثمانية عشر عاماً)، أو ساهم في إجراء مراسيم الزواج بأي شكل من الأشكال، سواء كان قريباً لها أو غيره، دون الحصول على موافقة ولي أمرها الشرعي والقانوني المختص بإبرام عقد زواجها. ويشمل ذلك الحالات التي يتم فيها إبرام العقد دون علم ولي الأمر

أو موافقته المسبقة، وكذلك الحالات التي يتم فيها تجاوز رفض ولي الأمر الصريح لإبرام العقد.

ومن الأهمية بمكان التأكيد هنا على أن محل الجريمة هي الفتاة عديمة الأهلية وغير متمتعة، أي الفتاة التي لم تكتمل أهليتها القانونية للزواج، وعليه: يشكل زواج الفتاة التي لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها جريمة وفقاً للمادة 279 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960. يعتبر هذا السن الحد الأدنى لتزويج الفتاة وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، والذي يشترط بلوغ الخامسة عشرة من العمر لاعتبار الفتاة أهلية لإبرام عقد الزواج. وبالتالي، فإن أي عقد زواج يتم إبرامه مع فتاة دون هذا السن يعد باطلاً ويستوجب المساءلة القانونية بحق مرتكبيه.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة تزويج فتاة بشكل مخالف للقانون

تعد جريمة الزواج من قاصر جريمة اعتداء على مبدأ حماية القصر، وتتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يتجسد في علم الجاني بحالة القصر وعدم أهلية المجني عليها للزواج، وورغبته الجنائية في إتمام هذا العقد المخالف لأحكام القانون. وتعتبر هذه الجريمة انتهاكاً صريحاً لأحكام القانون المتعلقة بزواج القصر، والتي تشترط وجود ولي شرعي ومأذون شرعي لإبرام عقد الزواج.

1. 2.2. المطب الثاني: الأفعال الجرمية التي تمثل تعدياً على أفراد الأسرة وسلامتهم

الجسدية والمعنوية

يتعرض أفراد الأسرة لأشكال مختلفة من التعدي على سلامتهم الجسدية والمعنوية. هذه الأفعال الجرمية، التي تنتهك أقدم العلاقات الإنسانية، تستدعي دراسة متعمقة لفهم أبعادها وتأثيرها، والعمل على وضع الحلول المناسبة لحماية ضحاياها.

وعليه، ستتناول الباحثة في هذا المطلب أهم الجرائم التي تمثل تعدياً على حياة أفراد الأسرة وسلامتهم الجسدية والمعنوية، حيث ستخصص (الفرع الأول) للحديث عن جريمة التعرض للآداب والأخلاق العامة للأسرة، وتخصص (الفرع الثاني) لبيان جريمة التعدي على حياة القاصر.

الفرع الأول: جريمة التعرض للآداب والأخلاق العامة الماسة بالأسرة

تعتبر جريمة حيازة وتعاطي المواد المخلة بالآداب العامة والأخلاق الحميدة من الجرائم التي تستهدف النظام العام والآداب العامة، وتشكل اعتداءً على حق المجتمع في الحفاظ على قيمه وأخلاقياته. وبناءً على ذلك، نصت المادة 319 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالحبس أو الغرامة، وذلك لما تمثله من خطر على المجتمع وسلامة أفراد. حيث نصت المادة المذكورة على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من ارتكب أيّاً من هذه الأفعال:

1- كل من قام بتصنيع أو استيراد أو تداول أو عرض أو حيازة أي مواد إباحية، سواء كانت مطبوعة أو إلكترونية، أو أي مواد أخرى من شأنها إفساد الأخلاق العامة، وذلك بغرض التوزيع أو البيع أو الاستخدام الشخصي.

2- عرض أي مواد مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو رقمية في أي مكان عام، إذا كانت هذه المواد ذات طبيعة بذيئة أو خادشه للحياء أو من شأنها الإساءة إلى الآداب العامة أو إفساد الأخلاق. يشمل ذلك دون حصر الصور، الرسومات، النماذج، والأفلام التي تحتوي على محتوى جنسي صريح أو عنف مفرط أو أي مواد أخرى من شأنها الإضرار بالنظام العام والأخلاق الحسنة.

3- إدارة أو المشاركة في إدارة محل مخصص لبيع أو توزيع أو عرض مواد إباحية أو مواد من شأنها إفساد الأخلاق العامة، بما في ذلك المطبوعات، المخطوطات، الصور، الرسومات، أو أي وسيلة أخرى.

4- أعلن أو أذاع بأي وسيلة من وسائل الإعلان أو النشر، سواء كانت مطبوعة أو إلكترونية أو مرئية أو مسموعة، أن شخصاً ما يقوم ببيع أو شراء أو إنتاج أو توزيع أو عرض مواد إباحية أو مواد مخالفة للآداب العامة (المادة 319 من قانون العقوبات).

وقد أشارت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2019/686) إلى أن المقصود بالفعل المخل بالحياء هو الفعل الذي يחדش حياء العين أو الأذن وما عرضه المتهم وقنعت به محكمة الموضوع يشكل أركان الجريمة المسندة عملاً بأحكام المادة 306 من قانون العقوبات (حكم محكمة النقض الفلسطينية /طعون جزائية، القضية رقم 2018/686، الصادر بتاريخ 2019/4/1).

تُعتبر هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة التي تؤثر سلباً على المجتمع، حيث تتسبب في أضرار نفسية واجتماعية بالغة للضحايا وأسرهم. وقانوناً، تتطلب هذه الجريمة توافر الركن المادي (أولاً)، والركن المعنوي (ثانياً):

أولاً: الركن المادي لجريمة التعرض للآداب والأخلاق العامة الماسة بالأسرة

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الفاعل بسلوك إيجابي متمثل في إنتاج، أو طباعة، أو نسخ، أو حيازة، أو تداول، أو عرض، أو نشر أي مواد إباحية أو رذيلة، تشمل هذه المواد، على سبيل المثال لا الحصر، الصور المطبوعة أو الإلكترونية، الأفلام، التسجيلات الصوتية، والرسومات، والتي تتضمن محتوى خادش للحياء العام أو منافي للأخلاق والقيم المجتمعية.

ويتحقق الركن المادي للجريمة أيضاً بقيام الفاعل بسلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن إزالة أو منع تداول هذه المواد بعد علمه بوجودها، وذلك في الحالات التي يرتكب فيها الفاعل دور الحارس أو المسؤول عن مكان أو وسيلة تستخدم في تداول هذه المواد.

ويتطلب تحقق الركن المادي توافر القصد الجرمي، أي أن يقوم الفاعل بالأفعال المذكورة أعلاه عمداً وعلى علم بأنها تشكل جريمة، وبقصد تحقيق غاية إجرامية، كالحصول على ربح مادي أو نشر الفساد الأخلاقي.

ويمكننا القول إن تحقق الركن المادي لجريمة عرض وتوزيع المواد المخلة بالآداب العامة والرديلة يتأتى بتوافر أحد الأفعال المادية التالية (قانون العقوبات الأردني المادة 319):

- **فعل العرض:** وهو عرض المواد المخلة بالآداب بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك عن طريق العرض العام في مكان عام أو خاص، أو عن طريق العرض الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت أو أي وسيلة تقنية أخرى.

- **فعل التوزيع:** وهو نقل ملكية المواد المخلة بالآداب إلى الغير بأي شكل من الأشكال، سواء كان ذلك عن طريق البيع أو الإهداء أو الإعارة أو أي وسيلة أخرى.

- **فعل النشر:** وهو إيصال المواد المخلة بالآداب إلى جمهور غير محدود من الأشخاص، سواء كان ذلك عن طريق الطباعة أو النشر الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى.

ويشمل الركن المادي لهذه الجريمة أيضاً وجود علاقة سببية بين الفعل المادي للجاني والنتيجة الجرمية المتمثلة في انتشار المواد المخلة بالآداب وتأثيرها السلبي على الآداب العامة والأخلاق.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة التعرض للأدب والأخلاق العامة الماسة بالأسرة

يتحقق الركن المعنوي للجريمة المنسوبة إلى الجاني بتوافر القصد الجنائي العام، والذي يتجسد في علمه وإرادته المتجهتين إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، يتعين على القاضي أن يثبت أن الجاني كان على علم بأن المواد التي عرضها أو وزعها أو نشرها تحمل طابعاً مخالفاً بالأدب العامة، وأنها من شأنها الإفساد بالأخلاق العامة ونشر الرذيلة في المجتمع، كما يجب أن يثبت أن الجاني كان يعي تماماً لنتائج أفعاله، وأن إرادته كانت متجهة صراحة إلى تحقيق الغرض الإجرامي المتمثل في عرض وتوزيع ونشر هذه المواد، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو إيذاء الغير.

أخطأ المشرع في تصنيف هذه الجريمة على أنها جنحة، وعاقب عليها بعقوبات مخففة لا تتناسب مع خطورتها على الأسرة والمجتمع. فالعقوبة الحبسية القصيرة والغرامة المتدنية لا تحقق الردع العام والخاص، ولا تكفي لمعالجة الآثار السلبية لهذه الجريمة، كما أن إعطاء القاضي سلطة تقديرية في تحديد الغرامة يفتح الباب للتفاوت في تطبيق العقوبة، ويضعف من هيبة القانون.

الفرع الثاني: جريمة التعدي على حراسة القاصر

جاء الأساس القانوني للمعاقبة على هذه الجريمة في المادة (291) من قانون العقوبات، والتي نصت على أنه: "1- من خطف أو أبعده قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزع من سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة، عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً. 2- وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعده بالحيلة أو القوة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

تعتبر جريمة خطف القاصر دون الخامسة عشرة من العمر، وفقاً لنص المادة 291 من قانون العقوبات، انتهاكاً صريحاً لحق الطفل في الرعاية والحماية التي يكفلها القانون لولي أمره أو وصيه أو حارسة. فالقانون يفرض على الولي أو الوصي واجباً قانونياً برعاية الطفل وحمايته وتوفير كافة احتياجاته، وبالتالي فإن خطف الطفل يمثل حرماناً غير مشروع من هذه الرعاية، ويشكل اعتداءً على سلطة الولي الشرعية. وتزداد خطورة الجريمة إذا كان الطفل دون الثانية عشرة من عمره، أو إذا تم ارتكابها بالحيلة أو الإكراه أو القوة، حيث تعتبر هذه الظروف من الظروف المشددة التي تستوجب عقوبة أشد (الحديثي، 2009، ص 144-145). وفي ضوء ذلك ستتناول الباحثة أركان هذه الجريمة والظروف المشددة لها في (أولاً)، ثم تنتقل إلى بيان العقوبة المقررة لهذه الجريمة (ثانياً).

أولاً: الأركان

تتمثل أركان هذه الجريمة كغيرها من الجرائم بضرورة توافر الركن المادي والمعنوي، ونوجزها على النحو التالي:

1- الركن المادي لجريمة التعدي على قاصر

تنص المادة 1/291 من قانون العقوبات الأردني على أن الركن المادي لجريمة خطف القاصر يتمثل في انتزاع الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره قسراً أو برضاه من المكان الذي يتواجد فيه إلى مكان آخر، وذلك بقصد حرمان الولي أو الوصي من سلطة الولاية أو الحراسة. ويشمل ذلك أي فعل يهدف إلى إخفاء الطفل عن ذويه ومنعه من العودة إليهم.

تعتبر المادة 1/291 من قانون العقوبات الأردني أن الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره هو محل الجريمة، أي الشخص الذي توجه إليه الأفعال الجرمية. كما اعتبر المشرع أن سن القاصر الذي لم يتجاوز الثانية عشرة عاماً ظرفاً مشدداً للعقوبة، خاصة إذا تم ارتكاب الجريمة باستخدام الحيلة أو القوة. وبالمقارنة، يعتبر القانون الفلسطيني أن القاصر هو من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره (المادة 1 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004).

2- ثانياً: الركن المعنوي لجريمة التعدي على قاصر

تعتبر جريمة خطف القاصر من الجرائم العمدية التي تستهدف انتزاع طفل قاصر من حضانة ولي أمره أو وصيه. ويتطلب تحقق هذه الجريمة توافر الركن المادي المتمثل في فعل الخطف، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام والخاص، ويكون القصد العام متحققاً عندما يعلم الجاني بأن فعله يؤدي إلى فصل القاصر عن أسرته، والقصد الخاص متحققاً عندما يكون هدفه الأساسي هو حرمان القاصر من رعايته وحمايته القانونية.

يعتبر الفعل اختطافاً عندما يقوم الجاني بانتزاع الطفل القاصر من حضانة من له الولاية الشرعية عليه أو الحراسة، وذلك بقصد حرمان هؤلاء الأشخاص من حقهم في تربيته ورعايته. ويشترط في تحقق هذه الجريمة توافر عنصرين أساسيين: الأول هو عنصر المادي المتمثل في فعل الانتزاع، والثاني هو عنصر المعنوي المتمثل في نية الجاني التي تتجه إلى حرمان الولي الشرعي من حق الرعاية والوصاية على الطفل، مع علمه بأن هذا الفعل يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون. وذلك بقصد حرمان هؤلاء الأشخاص من حقهم في تربيته ورعايته. ويشترط في هذه الجريمة وجود نية جرمية لدى الفاعل، أي علمه بأن فعله هذا مخالف للقانون ويهدف إلى إلحاق الضرر بالطفل ومن حوله (بدوي، 1999، ص 250).

وبالعودة لنص المادة (2/291) من قانون العقوبات، نجدها قد أشارت إلى الظروف المحيطة بهذه الجريمة والتي في حال توافرها تمثل ظرفاً مشدداً للعقوبة، حيث نصت هذه المادة على "وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعده بالحيلة أو القوة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

وتتحقق الظروف المشددة في حالات ثلاث نوجزها على النحو التالي:

- الحالة الأولى: إذا كان المجني عليه دون سن الثانية عشر

يشكل تجاوز عمر المجني عليه سن الثانية عشرة عاملاً ظرفاً مشدداً للعقوبة في الجرائم الجنسية، وذلك لما يترتب على ذلك من آثار نفسية واجتماعية بالغة الخطورة على الطفل، الذي يعتبر في هذا العمر غير قادر على الدفاع عن نفسه أو إدراك طبيعة الأفعال المرتكبة ضده. ويعكس تشديد العقوبة في هذه الحالات الوعي القانوني بأهمية حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الطفل (المادة 291 من قانون العقوبات).

الحالة الثانية: استخدام القوة في اختطاف الطفل

إن فعل الخطف، المتمثل في انتزاع الطفل بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة من مكان تواجده الأصلي ونقله إلى مكان آخر، يعد جريمة يعاقب عليها القانون، ويشكل ظرفاً مشدداً يعزز العقوبة الموقعة على الجاني، وذلك لما يمثله هذا الفعل من تهديد مباشر لسلامة الطفل وحرية الشخصية، وانتهاك لحقوق ولي الأمر في حماية طفله.

- الحالة الثالثة: استخدام الحيلة والخداع في الاعتداء على حياة القاصر

يعتبر استخدام الجاني للحيلة أو الخداع في ارتكاب جريمة الاعتداء على حراسة القاصر ظرفاً مشدداً للعقوبة، وذلك لكونه يمثل وسيلة خادعة للتغلب على ضعف القاصر وقدرته المحدودة على الدفاع عن نفسه. ويزداد هذا التشدد في العقوبة إذا تم استخدام الحيلة أو الخداع لنزع الطفل من حضانه من هو مخول قانوناً برعايته، كالأب أو الأم أو الوصي، حيث يؤدي ذلك إلى انتهاك حق الطفل في العيش في بيئة أسرية مستقرة ولتتمتع برعاية الوالدين أو من يقوم مقامهما. ويعود ذلك إلى أن الطفل القاصر لا يملك القدرة على اتخاذ قرارات مستقلة أو مقاومة مثل هذه الأعمال، مما يجعله فريسة سهلة للمجرمين.

ثانياً: عقوبة جريمة التعدي على حراسة القاصر

فرق المشرع في العقوبة المفروضة على الجاني ف جريمة التعدي على حراسة القاصر بين ارتكاب الجريمة في الظروف العادية، والعقوبة المفروضة على الجاني في حال ارتكاب الجريمة مع توافر أحد الظروف المشددة.

1- العقوبة في الظروف العادية

نصت المادة 291 من قانون العقوبات الأردني على معاقبة مرتكب جريمة التعدي على حراسة القاصر بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة دنائير ولا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً، مما يضع هذه الجريمة ضمن نطاق الجرح.

أظهر المشرع حرصه على حماية الفئات الهشة، لا سيما الأطفال والقصر، من خلال تشديد العقوبة على الجريمة محل الدراسة. فقد نص القانون على أن الحد الأقصى للعقوبة هو الحبس

لمدة ثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية، وذلك نظراً لعدم قدرة الضحايا على حماية أنفسهم. هذا التشدد في العقوبة يعكس الإدراك بأن هذه الجريمة تمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الطفل، وتستدعي ردعاً رادعاً.

2- العقوبة في الظروف المشددة

نصت المادة 291 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على معاقبة مرتكب جريمة التعدي على حراسة القاصر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، مع تشديد العقوبة في حالتين: الأولى إذا كان القاصر لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره، والثانية إذا تم خطفه باستخدام الحيلة أو القوة. يهدف المشرع من خلال هذا التشديد إلى حماية القاصرين من الاستغلال والإيذاء، وتعزيز العقوبة في الحالات التي تتسم بظروف مشددة كصغر سن المجني عليه أو استخدام العنف ضده.

على الرغم من خطورة الجريمة المذكورة وتأثيرها البالغ على الطفل، فإن المشرع اختار تصنيفها ضمن جرائم الجرح، مما يثير تساؤلات حول مدى كفاية العقوبة المقررة في ردع مرتكبيها. فمن المتوقع أن يؤدي تشديد العقوبة إلى زيادة الردع وترهيب الجناة، خاصة وأن هذه الجريمة تستهدف فئة ضعيفة من المجتمع بحاجة إلى حماية خاصة (نجم، 1994، ص146).

إن العقوبة المقررة للجريمة محل البحث، بالرغم من تشديدها مقارنة بالعقوبات السابقة، لا تزال غير كافية لردع الجناة وحماية الأطفال من هذه الجريمة البشعة. فخطورة الجريمة التي تستهدف حرمان الطفل من أسرته وحمايتها تستدعي عقوبات رادعة أكثر، بما يتناسب مع الأثر النفسي والاجتماعي المدمر الذي تتركه على الضحية.

2. الفصل الثاني: التنظيم القانوني لإجراءات ملاحقة المتهمين بجرائم العنف

الأسري في التشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية

تضمن قانون الإجراءات الجزائية القواعد والأحكام التي تنظم إجراءات التحقيق، حيث إن الإجراءات التي تتبع في ملاحقة الجاني والتحقق من نسبة الجريمة إليه مصدرها قانون الإجراءات الجزائية، كما أن الجرائم الواقعة في الأسرة فهي تخضع أيضاً إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من ناحية الإجراءات المتبعة خلال مراحل الاستدلال وإجراءات التحقيق الأولي والنهائي، إلا أنني نجد أن المشرع الفلسطيني قد أعطى بعض الخصوصية في الجرائم الواقعة في الأسرة، لاسيما الجرائم التي تمس الأطفال والنساء؛ وذلك حماية لهم ولأفراد الأسرة والمحافظة على خصوصيتها.

وعليه سيتم تقسم هذا الفصل إلى بحثين: في المبحث الأول لبيان الأحكام القانونية الإجرائية الخاصة بالتحقيق التمهيدي وإجراءات الشكوى المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأسرة، على أن تخصص المبحث الثاني لأحكام التحقيق الابتدائي والنهائي الخاص بالجرائم الواقعة على الأسرة.

1.2 المبحث الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بالتحقيق التمهيدي وإجراءات الشكوى

في الجرائم الواقعة على الأسرة

تستلزم مساءلة المتهم عن الجرائم الواقعة على الأسرة، وقبل الخوض في الإجراءات القضائية اللاحقة المتمثلة في المحاكمة، المرور بمرحلة أساسية وحاسمة تُعرف بمرحلة ما قبل المحاكمة. إذ تتوقف مشروعية وسلامة إجراءات المحاكمة اللاحقة بل وإمكانية انعقادها من الأساس على قيام السلطة المختصة قانوناً باتخاذ مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى الكشف عن الجريمة وجمع الأدلة والتحقق من مدى كفايتها؛ لإحالة القضية إلى القضاء (نجم، 2012، ص 257).

وتُعد النيابة العامة بوصفها الأمانة على الدعوى العمومية والممثلة للمجتمع في حماية حقوقه، هي الجهة صاحبة الاختصاص الأصلي بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي (المادة 1/55

من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني). وتمثل هذه المرحلة حزمة من الإجراءات القانونية المنظمة التي تهدف في جوهرها إلى جمع كافة الأدلة والمعلومات المتعلقة بواقعة الجريمة وظروف ارتكابها وتحديد هوية مرتكبها أو المساهمين فيها، فضلاً عن تقييم تلك الأدلة والتحقق من سلامتها وقبوليتها في الإثبات الجنائي (الحديثي، 2009، ص155).

وبناءً على ما تسفر عنه إجراءات التحقيق الابتدائي من نتائج، تتخذ النيابة العامة قراراً ذا أهمية قصوى يتمثل إما في تحريك الدعوى الجزائية وإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة للمحاكمة، وذلك في حال توافرت لديها أدلة كافية تُرجح ارتكاب الجريمة ونسبة الاتهام إلى شخص معين، وإما في حفظ التحقيق مؤقتاً أو نهائياً لعدم كفاية الأدلة أو لعدم الجدوى من السير في الإجراءات أو لأي سبب قانوني آخر يستوجب ذلك (المحمدي، 2006، ص 143).

وعليه، تُشكل مرحلة ما قبل المحاكمة إجراءات تمهيدية ضرورية ولازمة تسبق مرحلة الفصل في النزاع الجنائي أمام القضاء، وتضع الأسس القانونية والواقعية التي تستند إليها المحاكمة اللاحقة. وعليه سيتم البحث في إجراءات التحقيق الأولي في الجرائم الواقعة على الأسرة من خلال مطلبين؛ نتناول في (المطلب الأول) الأحكام الخاصة بالتحقيق التمهيدي في الجرائم الواقعة على الأسرة، على أن نخصص (المطلب الثاني) إجراءات الشكوى ذات العلاقة بالجرائم الواقعة على الأسرة.

1.1.2 المطلب الأول: الأحكام الخاصة بالتحقيق التمهيدي في الجرائم الواقعة على الأسرة

إن الطبيعة الخاصة للجرائم الواقعة على الأسرة وما تنطوي عليه من آثار؛ بسبب وقوعها في إطار علاقات أسرية معقدة وحساسة، قد تستدعي أحكاماً وإجراءات تحقيقية تتلاءم مع هذه الخصوصية، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية، بمن فيهم الضحايا والجناة وأفراد الأسرة الآخرين (خليل، 1993، ص 20).

و للوقوف على هذه الأحكام القانونية سنتناول في هذا المطلب ،الجهة صاحبة الاختصاص بالتحقيق التمهيدي في الجرائم بصفة عامة (الفرع الأول)، على أن نتناول الجهة صاحبة الاختصاص بالتحقيق التمهيدي في الجرائم الواقعة على الأسرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة المختصة بالتحقيق التمهيدي في الجرائم بصفة عامة

تُعد إجراءات التحقيق الأولي مرحلة تمهيدية حتمية تسبق إجراءات المحاكمة، وتضطلع بها الجهة القضائية المختصة وفقاً للأصول والإجراءات التي نظمها قانون الإجراءات الجزائية. تنطلق هذه المرحلة بمسعى حثيث للكشف عن هوية مرتكب الجريمة وجمع الأدلة المادية والمعنوية المتعلقة بالواقعة الإجرامية، والتحقق من صحة الوقائع وتحديد المسؤولية الجنائية ونسبتها إلى الفاعل أو المساهمين فيها، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب التي حددها القانون بدقة لضمان سلامة الإجراءات وحماية الحقوق والحريات (نجم، 2012، ص257).

حيث أعطى المشرع مأمورو الضبطية القضائية باعتبارها صلاحية المباشرة في أعمال التحقيق الأولي أو الاستدلال وفق ما نصت عليه المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية، وجعل إجراءات التحقيق الأولي من اختصاصهم وهي تتمثل بالتحري والاستقصاء في الجرائم وجمع المعلومات والآثار المادية التي تتعلق بوقوع الجريمة وكشف مرتكبها، فهذه المرحلة لها دور أساسي في سير العدالة الجنائية عن طريق ما تقدمه من عناصر مهمة للقضاء للفصل في الدعوى الجزائية فهي تقوم بإثبات معالم الجريمة.

وتتمثل أعمال الضابطة القضائية بتلقي الشكاوى وجمع المعلومات والاستدلالات، والمشرع لم يحصر عملهم في جمع الأدلة على أسس معينة، وإنما ترك لها السلطة في جمع المعلومات التي تتعلق بالجريمة مقيدة بشرطين وهما عدم مخالفة القانون عند جمع المعلومات، وعدم اللجوء إلى

الإكراه أو أسلوب القهر أثناء أدائهم أعمالهم، ويجوز لأعضاء الضابطة القضائية الاستعانة برأي الخبير لتمييز ماهية الجرم وأحواله، كخبراء في تحليل الخطوط أو في البصمات (باج، 2018، ص 89).

وهنا تجد الباحثة أن التشريع الفلسطيني ينسجم مع ما جاء النص عليه في المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، التي تحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بتعبير آخر يوجد توافق في المبدأ العام لحظر الإكراه والمعاملة القاسية أثناء التحقيق.

كما ولا يحق لموظفي الضابطة القضائية الدخول إلى أي منزل أو مكان دون مذكرة بقصد أن يقوم بأعمال التحري إلا بالأحوال التي نصت المادة (48) من ذات القانون على سبيل الحصر وهي:

1 - طلب المساعدة من الداخل.

2 - حالة الحريق أو الغرق.

3 - إذا كان هناك جريمة متلبساً بها.

4- في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فر من مكان أوقف فيه بوجه مشروع.

ففي حال تحقق إحدى هذه الحالات يحق لموظف الضابطة القضائية الدخول إلى الأماكن والمنازل ولكن لا يجوز له التفتيش فيها إلا في حالة التلبس بالجريمة (نجم، 2012، ص 260).

وفي هذه الحالة يجب على موظف الضابطة القضائية أن ينظم محضر يكشف عن جميع الأدلة من أدوات وأشياء ضبطها مع نكر الأماكن التي تواجدت فيها، ويجب أن يوقع على هذا

المحضر من كان حاضراً أثناء أعمال التحري. كما يجب أن يكون المحضر صحيحاً وأن يحرره موظف الضابطة العدلية مختصاً اختصاصاً نوعياً ومكانياً ما لم تقضي الظروف غير الحال، و أن يدون المحضر باللغة العربية وأن يحرره فور اتخاذ الإجراءات وفور تحقق الحادثة التي استلزمت كتابة المحضر، بالإضافة لذلك على مأمور الضبط القضائي ذكر جميع الوقائع المادية التي شاهدها والظروف المحيطة بالإضافة إلى رأيه الشخصي في محضر التحريات (بن مشري، 2024، ص 39).

وبهذا الصدد حدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (21) من تتوافر فيهم هذه الصفات، فهي تتمثل في: 1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.

2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.

3- رؤساء المراكب البحرية والجوية.

4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني حدد في قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين تتوافر فيهم الضبط القضائي على سبيل الحصر؛ وذلك حماية للمواطنين حتى لا يتعرض لحقوق الأفراد وحياتهم لما يملك مأمور الضبط القضائي من صلاحيات وإجراءات.

و بالنظر إلى مقتطفات من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتشريع الفلسطيني، نجد توافقاً واضحاً في بعض الجوانب واختلافاً في جوانب أخرى. فبخصوص المادة 7 من العهد التي تحظر التعذيب أو المعاملة القاسية، يتفق معها التشريع الفلسطيني الذي يلزم موظفي

الضبط القضائي بعدم استخدام الإكراه أثناء التحقيق بموجب المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية. وعلى صعيد حماية الخصوصية والأسرة كما تنص المادة 17 من العهد، يظهر التوافق أيضاً في التشريع الفلسطيني الذي ينص على سرية التحقيق في الجرائم الأسرية حفاظاً على خصوصية الأسرة. أما فيما يتعلق بضمان المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة (1)14 من العهد، فإن التشريع الفلسطيني يضمن حق المتهم في الاستجواب ووجود محامٍ، إلا أنه قد لا يوفر ضمانات كافية لحماية الضحايا، بمن فيهم الشهود، من التهريب أثناء المحاكمة، مما يشكل نقطة اختلاف محتملة.

إضافة إلى أن هذا المقتضى يتواءم مع المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على عدم جواز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لحملات غير مشروعة تمس شرفه وسمعته، وبتعبير آخر هناك توافق في مبدأ حماية الخصوصية وسرية التحقيق في الجرائم الأسرية.

وكما يتلاءم التشريع الفلسطيني أيضاً مع مقتضيات المادة (1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، وفي محاكمة تتم في حضوره، وحقه في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بمساعدة محام يختاره. وبتعبير آخر يضمن التشريع الفلسطيني حقوق المتهم الأساسية، لكنه في المقابل قد لا يوفر ضمانات كافية لحماية الضحايا، بمن فيهم الشهود، من التهريب أثناء المحاكمة، مما يشكل نقطة اختلاف محتملة.

الفرع الثاني: الجهة المختصة في إجراءات التحقيق التمهيدي في الجرائم الواقعة على الأسرة

حدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني كما تم ذكره سابقاً بأن الضبط القضائي هي الجهة المختصة في مباشرة القيام بأعمال الاستدلال وهي جمع المعلومات والتثبت من الأدلة المادية وتمحيصها ونسبتها إلى مرتكبها.

ومن حيث الأصل العام يستند هذا الاختصاص بشكل أساسي إلى نص المادة (55) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، والتي تنص صراحة على ما يلي: "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها."

أما الجرائم التي تقع في الأسرة فإن المشرع قد أعطها الخصوصية، وذلك بتحديد الجهة المختصة في مباشرة إجراءات التحقيق الأولي، فيجب على النائب العام ومأموري الضبط القضائي إحالة الجرائم التي تقع في الأسرة إلى الجهة المختصة، والمتمثلة في وحدة حماية الأسرة التابعة للشرطة الفلسطينية باعتبارها الجهة المختصة في مباشرة إجراءات التحقيق الأولي في الجرائم التي تقع داخل الأسرة (نمور، 2005، ص 177).

وهو ذات النهج الذي سار به المشرع الأردني، حيث أنه وبموجب قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017، تعد إدارة حماية الأسرة الوحدة التنظيمية المنشأة في مديرية الأمن العام والمختصة بحماية الأسرة بمباشرة إجراءات التحقيق الأولي أو الاستدلال وهي لا تختلف عن أهداف التحقيق الأولي في الجرائم، فيقوم رجال الضابطة العدلية المختصين في إدارة حماية الأسرة بجمع المعلومات والأدلة، وتنظيم المحاضر ودخول المنزل مع مراعاة خصوصيته، وتجدر الإشارة أنه يقوم رجال الضابطة العدلية بمباشرة أعمالهم بصورة سرية، وذلك حفاظاً على مكانة وخصوصية الأسرة (نده، 2020، ص 61).

2.1.2 المطلب الثاني: إجراءات الشكوى والتصالح في الجرائم الواقعة على الأسرة

وفقاً للأصل العام المنصوص عليه في المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرة إجراءاتها. ومع ذلك، واستثناءً من هذا الأصل، فقد حدد القانون حالات معينة لا يجوز فيها للنيابة العامة تحريك الدعوى إلا بناءً على شكوى تقدم من المجني عليه أو من يمثله قانوناً (المادة 1/4 من قانون الإجراءات الجزائية).

وفي ضوء ذلك سنتناول في هذا المطلب: إجراءات الشكوى في الجرائم الواقعة على الأسرة (الفرع الأول)، وإجراءات التسوية المتعلقة بهذه الجرائم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الشكوى في الجرائم الواقعة على الأسرة

تعد الشكوى في هذه الحالة إخباراً خطياً أو شفوياً يقدم إلى أحد مأموري الضبط القضائي، يعبر فيه المجني عليه عن رغبته الصريحة في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه مرتكب الجريمة. وبالرغم من علم النيابة العامة بوقوع الجريمة وتوافر أركانها وعناصرها القانونية، إلا أن القانون قد قيد سلطتها في تحريك الدعوى في هذه الجرائم تحديداً، وذلك تحقيقاً لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة العلاقات الأسرية وحماية مصالح معينة يراها المشرع جديرة بالحماية (الحسيني، 2010، ص 75).

وذكر المشرع هذه الجرائم على سبيل الحصر، إذ لا يجوز للنيابة العامة مباشرة إجراءات التحقيق وتحريك الدعوى إلا بناءً على شكوى، وهذه الجرائم يمكن تصنيفها إلى نوعين، النوع الأول جرائم الشكوى المطلقة، وهي الجرائم التي لا يشترط فيها وجود علاقة خاصة بين الجاني والمجني عليه مثل جرائم الذم والقدح والتحقير، والنوع الثاني وهي جرائم الشكوى النسبية، وهي التي اشترط

المشعر فيها وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه مثل جريمة الزنا، فإن لم تتوافر هذه الصلة فإن تحريك الدعوى الجزائية وإجراءاتها لا يقيد بشكوى.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، نجد أن المشعر قد اشترط في بعض الجرائم الواقعة على الأسرة تقديم شكوى من المجني عليه حتى تتمكن النيابة العامة من مباشرة إجراءات التحقيق وتحريك الدعوى الجزائية. ووفقاً للمادة (4) من القانون ذاته، إذا كان المجني عليه حدثاً لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره أو كان مصاباً بعجز عقلي، فإن ولي أمره أو الوصي عليه قانوناً هو من يملك صلاحية تقديم الشكوى نيابة عنه. وفي حالة تعارض مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله قانوناً، أو إذا لم يكن له من يمثله، تتولى النيابة العامة تمثيل مصالح المجني عليه (المادة 1/16 من قانون الإجراءات الجزائية).

وكون أن المشعر نص في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه إذا كان المجني عليه حدثاً لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، فإن ولي أمره أو الوصي عليه قانوناً هو من يملك صلاحية تقديم الشكوى نيابة عنه، وفي حالة تعارض المصلحة أو عدم وجود من يمثله، تتولى النيابة العامة تمثيل مصالح المجني عليه، هذا يتفق مع مبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تؤكد على حماية حقوق الطفل ومصالحه الفضلى (المادة 1/6 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني).

ويجب أن تقدم الشكوى خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ علم المجني عليه بوقوع الجريمة وهوية مرتكبها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في جرائم محددة. وتهدف الشكوى إلى مطالبة النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ومحاكمة الجاني وإنزال العقوبة القانونية به في حال ثبوت إدانته. ويشترط في الشكوى أن تعبر عن إرادة واضحة وصريحة للمجني عليه أو من يمثله قانوناً

في اتخاذ الإجراءات القانونية، كما يجب أن توجه الشكوى ضد شخص أو أشخاص محددين بذواتهم، ولا تقبل الشكوى ضد مجهول (المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية).

أما فيما يتعلق بالجهة المختصة بتلقي الشكاوى والبلاغات، فإن النيابة العامة هي الجهة الأساسية المخولة بذلك، وبالإضافة إلى ذلك، فإن مأموري الضبط القضائي، بمن فيهم ضباط الشرطة والأجهزة الأمنية المخولة قانوناً، مكلفون أيضاً بتلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم وإحالتها إلى النيابة العامة المختصة (حسني، 2011، ص 131).

فيما يتعلق بالجرائم الواقعة في الأسرة، تصدر الشكوى من المجني عليه الذي يتمتع بصفة محددة، حيث اعتبر القانون توافر الصلة بين الجاني والمجني عليه شرطاً لإقامة الشكوى وذلك مراعاة للمجني عليه وذلك ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات الأردني بتحديد الشكوى والجرائم الواقعة في الأسرة، وبالتحديد الجرائم الواقعة في الأسرة وهي:

1- جريمة زنا في نص المادة (284) حيث يجب أن تصدر الشكوى من زوج أو زوجة الفاعل الذي أقدم على ارتكاب جريمة الزنا، أو شكوى ولي الزانية في حالة إذا لم تكن متزوجة.

وترى الباحثة أن المشرع اعتبر أن تحريك الدعوى في هذه الجريمة متروك لإرادة الطرف المتضرر (الزوج/الزوجة أو ولي الزانية غير المتزوجة)؛ والهدف من ذلك هو الحفاظ على ما تبقى من وشائج العلاقة الزوجية أو الأسرية، وتجنب فضح تفاصيل حساسة قد تؤدي إلى تفكك الأسرة بشكل لا رجعة فيه إذا ما تدخلت الدولة بفرض الملاحقة الجنائية دون رغبة الضحية المباشرة، حيث إن إعطاء الحق للزوج أو الزوجة في تقديم الشكوى أو التنازل عنها يعطيهم فرصة للتصالح أو الحفاظ على الأبناء من التشتت.

2- جريمة السفاح في نص المادة (286) حيث تصدر الشكوى من قريب أو صهر أحد الفاعلين حتى الدرجة الرابعة من القرابة.

بالإضافة لذلك فإن هذه الجريمة تعتبر من أشد الجرائم التي تمس قدسية الأسرة ومحظوراتها؛ كون الملاحقة تتوقف على شكوى من قريب أو صهر حتى الدرجة الرابعة يعكس رغبة المشرع في الحد من انتشار الفضيحة داخل المجتمع، وتجنب وصم الأسرة بأكملها، مع ترك مساحة للأسرة لتقرر مصير هذا الأمر الذي يمسه بشكل مباشر وعميق جدًا.

3- جريمة السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان بين الأصول والفروع في المادة (425) حيث جعل تحريك الدعوى متوقفاً على طلب من المجني عليه.

و يلاحظ أن هذه الجرائم ذات الطابع المالي، عندما تقع بين أفراد الأسرة المقربين (أصول وفروع)، اعتبرها المشرع من الجرائم التي تتوقف على الشكوى. والسبب هنا هو حماية الروابط الأسرية من التصدع بسبب النزاعات المالية ومنح الأطراف فرصة لحل المشكلة ودياً أو التنازل عن حقهم في الملاحقة الجنائية تجنباً للوصم الاجتماعي أو تفكك العائلة بسبب أمور مالية، ويُنظر إليها على أنها أقل خطورة على كيان الأسرة من العنف الجسدي الصريح، وبالتالي يمكن أن تكون هناك مرونة أكبر.

4- جريمة الإبداء المقصود والغير المقصود في نص المادة (334/2) الذي لا تتجاوز مدة التعطيل عن عشرة أيام.

فالمشرع يرى أن الإبداء جرائم الإبداء البسيط (كالضرب غير المبرح الذي لا يترك آثاراً خطيرة) إذا وقع داخل الأسرة، قد يكون نتيجة لمشاجرة عابرة أو لحظة غضب. لذلك فإن اشتراط

الشكوى يعطي المجني عليه الحق في عدم تصعيد الأمر إلى القضاء الجنائي الرسمي الذي قد يؤدي إلى تفكك الأسرة بسبب حادثة بسيطة، ويسمح بالحلول الودية أو التصالح العائلي.

وخلاصة القول في هذا الجانب، أن حصر المشرع تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم المذكورة أعلاه بناء على شكوى من المجني عليهم، سعى إلى تحقيق موازنة بين الحماية الجنائية للمجتمع والأفراد من جهة، والحفاظ على خصوصية الأسرة ووحدتها وتقليل تدخل الدولة في شؤونها الداخلية من جهة أخرى.

ولكن ترى الباحثة أن هذا التبرير يواجه تحديات كبيرة عند مقارنته بالاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، التي تؤكد على شمولية الحماية لحقوق الإنسان وعدم التمييز، وضرورة اتخاذ الدول لجميع التدابير اللازمة لمكافحة العنف، بما في ذلك العنف الأسري، دون قيود غير مبررة.

وإن كان قانون الإجراءات الجزائية هو الواجب التطبيق في جميع الجرائم من حيث التبليغ وجمع البيانات والاستدلالات على سبيل الحصر، إلا أن المشرع الفلسطيني استثنى أشخاص لم ترد صفاتهم في قانون الإجراءات أو قانون العقوبات للتبليغ عن تحقق حالة عنف أسري حتى ولو لم ترد شكوى.

وعلى سبيل المقارنة، يثير ما ورد في قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم 15 لسنة 2017 من أحكام تستوجب التوقف عندها، خاصة فيما يتعلق بالزام فئات محددة بالإبلاغ عن حالات العنف الأسري. فبالرجوع إلى المادة (4) من القانون الأردني المذكور، نجد أنها تلزم العاملين في الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية في القطاعين العام والخاص بالإبلاغ عن

أي حالة عنف أسري تقع على فاقدى الأهلية أو ناقصيها حال علمهم بها أو إبلاغهم عنها. إن هذا الإلزام يمثل ضماناً هامة لحماية هذه الفئات الأشد ضعفاً وغير المدركة لما يقع عليها من أفعال عنف. وقد رتب المشرع الأردني عقوبة على مخالفة هذا الإلزام بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً أردنياً (دويكات، الفتاوى، 2009، ص 184).

أما في السياق الفلسطيني، فإنه بالرجوع إلى المادتين (24) و (25) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، يتضح وجود نظام متكامل للإبلاغ عن الجرائم. فالمادة (24) تمنح كل شخص علم بوقوع جريمة الحق في إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي، ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى بشأن تلك الجريمة على شكوى أو طلب أو إذن (المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية).

أما المادة (25) فتفرض واجباً على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية عمله بوقوع جريمة، بأن يبلغ عنها السلطات المختصة، ويستثنى من هذا الواجب أيضاً الجرائم التي يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها وجود شكوى أو طلب أو إذن (المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية).

وفي سياق جرائم العنف الأسري، فإن هاتين المادتين تحملان دلالات هامة. فبموجب المادة (24)، يحق لأي فرد من أفراد المجتمع علم بحالة عنف أسري أن يقوم بإبلاغ النيابة العامة أو الشرطة. والأهم من ذلك، وبموجب المادة (25)، فإن العاملين في القطاعات الحيوية مثل الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية في القطاعين العام والخاص، والذين يعتبرون في الغالب موظفين عموميين أو مكلفين بخدمة عامة، يقع عليهم واجب قانوني بالإبلاغ عن حالات العنف الأسري

التي تصل إلى علمهم أثناء أو بسبب عملهم، وذلك متى كانت الواقعة تشكل جريمة جنائية أو جنحة لا يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها وجود شكوى.

بالنظر إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وتحديداً المادة 19 التي تلزم الدول بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي بما في ذلك العنف الأسري، نجد أن التشريع الفلسطيني يتماشى مع روح هذه المادة من خلال النص على حماية الأطفال أثناء التحقيق، كاستخدام التقنيات الحديثة في تسجيل إفاداتهم وتجنب مواجهتهم بالجاني.

إضافة إلى ضرورة ملاءمة التشريع الفلسطيني مع مقتضيات المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل التي تشدد على ضرورة إيلاء الاعتبار الأسمى لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات. وبتعبير آخر يوجد توافق في المبدأ، ولكن يوجد نقص في التشريع الفلسطيني فيما يتعلق بتفصيل تدابير الحماية الاجتماعية والتعليمية الإضافية للأطفال المعرضين للعنف.

ومع ذلك، تلاحظ الباحثة وجود قصور في التشريع الفلسطيني فيما يتعلق بتفصيل تدابير الحماية الاجتماعية والتعليمية الإضافية التي ينبغي توفيرها للأطفال المعرضين للعنف. فالمادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل، التي تشدد على ضرورة إيلاء الاعتبار الأسمى لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات، نجد أن التشريع الفلسطيني يشير إلى دور الأخصائيين الاجتماعيين في تقييم هذه المصلحة. إلا أنه يفتقر إلى نص صريح يلزم بتضمين رأي الطفل في الإجراءات القضائية والإدارية المتعلقة به، كما لا يوجد إلزام واضح للمحكمة بسماع رأي الطفل أو مراعاة مصالحه بشكل استباقي.

أما بالنسبة للجرائم الأسرية التي علق القانون تحريك الدعوى بشأنها على شكوى من المجني عليه، فإن الإبلاغ عنها من قبل الغير (بما في ذلك الموظفين العموميين) قد يؤدي إلى علم

السلطات المختصة بالواقعة، ولكنه قد لا يكفي بذاته لتحريك الدعوى الجزائية ما لم يتم تقديم الشكوى من صاحب الحق فيها وفقاً للقانون. ومع ذلك، فإن هذا الإبلاغ يظل هاماً لتمكين السلطات من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الضحية وجمع المعلومات الأولية (الجبور، 2012، ص 504).

إضافة إلى ذلك، فإن مسؤولية المسؤولين عن رعاية القاصرين أو فاقد الأهلية بالإبلاغ عن أي ضرر يقع عليهم تترسخ في ضوء هذه المواد، حيث إنهم إما أشخاص عاديون يملكون حق الإبلاغ (مادة 24) أو قد يكونون موظفين عموميين يقع عليهم واجب الإبلاغ (مادة 25) بحسب طبيعة وظائفهم.

وتجدر الإشارة هنا إلى عدم وجود نص مباشر في الاتفاقيات المذكورة يفرض واجباً عاماً بالإبلاغ عن الجرائم بهذه الصياغة، ولكن روح الاتفاقيات تدعو إلى اتخاذ كافة التدابير لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التبليغ عن الانتهاكات). على سبيل المثال، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل تفرضان على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية حقوق المرأة والطفل، والتي يمكن أن تتضمن آليات الإبلاغ الفعالة.

الفرع الثاني: التصالح في الجرائم الواقعة على الأسرة

على الرغم من أهمية العدالة التصالحية، لا يوجد في التشريع الفلسطيني نظام وساطة جنائية متكامل ومتخصص للجرائم الأسرية بالمعنى الحديث والمؤسسي؛ فالقوانين الحالية لا تتضمن نصوصاً صريحة لإنشاء مراكز وساطة جنائية أو برامج وساطة مجتمعية رسمية تُطبق كبديل للملاحقة الجزائية أو مكمل لها في قضايا العنف الأسري عموماً.

ولكن تظهر بعض ملامح التسوية الودية القريبة من مفهوم الصلح في إطار جنح الشكوى التي نصت عليها المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001؛ ففي هذه الجرائم كالإيذاء البسيط يتوقف تحريك الدعوى على شكوى المجني عليه، ويملك الأخير حق التنازل عنها في أي وقت قبل صدور حكم نهائي، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى.

إذ يعتمد هذا النوع من الصلح بشكل كبير على مبادرة الضحية ورغبتها، وقد يتم نتيجة لتدخلات عائلية أو مجتمعية أو بتشجيع من النيابة العامة أو المحكمة التي تشرف على صحة التنازل، ومع ذلك لا يعد هذا إطاراً مؤسسياً للوساطة، وقد لا يوفر حماية كافية للضحايا من الضغوط، مما يبرز الحاجة لتطوير أطر قانونية أكثر شمولية.

وأما في قضايا الأحداث، يبرز دور الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، وفقاً لقانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 والقرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، يقدم هؤلاء الأخصائيون تقارير تساعد في تقييم مصلحة الطفل الفضلى وقد تتضمن توصيات بحلول إصلاحية، وهي خطوة تقترب من العدالة التصالحية، لكنها محصورة بفئة الأحداث.

فغياب نظام وساطة جنائية شامل للجرائم الأسرية في التشريع الفلسطيني يعد قصوراً جوهرياً عند مقارنته بالمعايير الدولية والتوجهات الحديثة في العدالة التصالحية، هذه التوجهات تدعو إلى تمكين الضحايا وإصلاح الضرر والحفاظ على الروابط الأسرية شريطة ضمان سلامة الضحية بينما يضع النظام الحالي قيوداً تحد من فعالية سبل الانتصاف.

ومن الأهمية بمكان التطرق إلى ما يتعلق بإجراءات التصالح في الجرائم الواقعة في الأسرة، حيث أنه بالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، لا يوجد نظام

متكامل ومفصل لإجراءات التصالح في الجرائم الواقعة على الأسرة. ومع ذلك، يمكن إيجاد بعض الأسس والمفاهيم المشابهة أو ذات الصلة في التشريع الفلسطيني على النحو التالي:

أولاً: دور الصلح في بعض الجرح: قد يسمح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في بعض الجرح البسيطة التي تقع بين أفراد الأسرة بإجراء محاولات للصلح قبل أو أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة؛ على الرغم من عدم وجود نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 ينظم آلية صلح متخصصة في جرائم العنف الأسري، إلا أنه أجاز بطريقة غير مباشرة الصلح في الجرائم الأسرية. وذلك مثل الإيذاء البسيط في المادة 334 من قانون العقوبات لا يمكن تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى من المجني عليه. وهذا يعني أن المجني عليه يملك حق التنازل عن الشكوى في أي وقت قبل صدور حكم نهائي، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية. هذا التنازل غالباً ما يكون نتيجة لصلح أو اتفاق بين الأطراف، ويتم توثيقه أمام النيابة العامة أو المحكمة. ومع ذلك، فإن هذا الصلح عادة ما يكون بإشراف المحكمة أو النيابة العامة وليس من خلال إدارة متخصصة.

ثانياً: تدخل الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين: قد تستعين المحاكم الفلسطينية، خاصة في قضايا الأحداث أو القضايا الأسرية التي تنظر أمام المحاكم الشرعية أو محاكم الصلح، بتقارير من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين لتقييم الوضع وتقديم توصيات بشأن المصلحة الفضلى للضحية أو الأسرة (لمادتين 128 و 129 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، و المادتين 15 و 42 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث).

ثالثاً: تمثيل فاقد الأهلية وناقصيها: تتولى المحاكم الشرعية في فلسطين تعيين أوصياء أو قيمين على فاقد الأهلية وناقصيها لتمثيلهم قانوناً، خاصة في حال تعارض المصالح، وهذا يتوافق

مع ما ورد في الفقرة حول دور المحكمة الشرعية (المادة 1/16 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني).

رابعاً: التدابير الاحترازية: ينص قانون الأحداث الجانحين الفلسطيني رقم 13 لسنة 2002 على إمكانية اتخاذ تدابير احترازية غير عقابية بحق الأحداث الجانحين، وقد تشمل هذه التدابير الإلحاق ببرامج تأهيل أو توجيه أو الإلزام بواجبات معينة. ومع ذلك، فإن تطبيق هذه التدابير يكون في إطار قضايا الأحداث وليس في إطار نظام تسوية عام للجرائم الأسرية يشمل البالغين (المواد 34، 35، 36 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث).

وتبقى النيابة العامة في جميع الحالات هي الجهة الأساسية المخولة بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرة التحقيق في الجرائم، بما في ذلك الجرائم الأسرية، ولا يوجد نص قانوني فلسطيني يحيل صلاحية إجراء التسوية إلى إدارة متخصصة قبل وصول القضية إلى النيابة العامة بالصيغة الأردنية.

وخلاصة القول، بشكل عام أنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أو القوانين الأخرى نظام تسوية متكامل للجرائم الأسرية. فقد توجد ممارسات أو إجراءات غير رسمية لمحاولة الصلح في بعض الحالات، وقد تستعين المحاكم بالخبراء الاجتماعيين والنفسيين، ولكن لا يوجد إطار قانوني ينظم إدارة متخصصة تتولى إجراءات تسوية محددة بمدد زمنية وإمكانية المصادقة عليها من المحكمة بقرار قطعي مع ترتيب آثار قانونية محددة وعقوبات على عدم الالتزام بالتدابير المتخذة.

2.2 المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بالتحقيق الابتدائي والنهائي في الجرائم الواقعة على الأسرة

بداية تجب الإشارة إلى أنه تأتي مرحلة الاستدلال بهدف جمع المعلومات وتعزيز الأدلة للتأكد من مدى كفايتها لعرض القضية على المحكمة بناءً على أسس قانونية ووقائعية رصينة، وتعد هذه المرحلة بمثابة دعامة أساسية تزود القاضي بالبيانات اللازمة لاتخاذ قراره والذي يُثبت وقوع الجريمة وربطها بمرتكبها، ووفقاً لقانون الإجراءات الجزائية فإن النيابة العامة هي الجهة المختصة بإجراءات التحقيق (عادل، 2006، ص 228).

وعليه سنتناول في هذا المبحث: التحقيق الابتدائي في الجرائم الواقعة على الأسرة (المطلب الأول)، على أن نخصص (المطلب الثاني) لبيان التحقيق النهائي في الجرائم الواقعة على الأسرة.

1.2.2 المطلب الأول: التحقيق الابتدائي في الجرائم الواقعة على الأسرة

يهدف التحقيق الابتدائي إلى إعداد القضية للمحاكمة من خلال الكشف عن وقائع الجريمة وتحديد المسؤولية الجنائية للمتهم، ويُعد هذا النوع من التحقيق إلزامياً في جميع القضايا المصنفة كجنايات (المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية). وفي هذا السياق، سيتم تناول مفهوم التحقيق الابتدائي وأهميته في ضمان سير العدالة (الجوخدار، 2008، ص 8).

الفرع الأول: ماهية التحقيق الابتدائي ودور النيابة العامة في جرائم العنف الأسري

يعد التحقيق الابتدائي حجر الزاوية في الدعوى الجزائية، فهو بمثابة التمهيد الأساسي للمحاكمة اللاحقة وبداية الإجراءات القضائية الجنائية. لم يُعرّف قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 التحقيق الابتدائي صراحةً، بل تولى الفقه والقضاء بيان ماهيته.

فقد عُرّف البعض التحقيق الابتدائي بأنه مجموعة الإجراءات القانونية التي تتخذها الجهات المختصة لجمع الأدلة وفحص مدى مصداقيتها بهدف الوصول إلى حقيقة الجريمة واتخاذ القرار بشأن إحالة المتهم إلى المحاكمة من عدمه (السعيد، 2001، ص408؛ أبو عامر، 1985، ص640).

وتتولى النيابة العامة المسؤولية المحورية في هذه المرحلة، إذ تضطلع بمهمة جمع الأدلة والمعلومات والتحقق من صحتها ونسبتها إلى مرتكب الفعل الجرمي فور وقوع الجريمة، وذلك بمنتهى الموضوعية والحياد تجاه أطراف النزاع (الفقيه، أبريل 2024).

وُعد هذا الدور حاسماً، فالتأخير في الإجراءات قد يفضي إلى فقدان الأدلة أو التلاعب بها، مما يقوض قيمتها القانونية ويُضعف حقيقة الاتهام (الخوجدار، 2008، ص20)، وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها، وفقاً لنص المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

فمشروعية التحقيق وفعاليته تضمن التزام الجهة الرسمية المخولة، وهي النيابة العامة، بممارسة صلاحياتها ضمن الحدود القانونية المرسومة لها، وهذا يشمل مراعاة الجوانب الشكلية للإجراءات التي يشترطها المشرع، فأغفال هذه الشكليات قد يؤثر على صحة الإجراءات ونتائجها، مما يضمن أن تكون الأدلة المستخلصة تستند إلى أسس قانونية وواقعية متينة (السعيد، 2001، ص417).

ويهدف التحقيق في جوهره إلى تجميع المعلومات وتعزيز الأدلة وتدقيقها للتحقق من كفايتها قبل إحالتها إلى المحكمة، ليزود القاضي بكافة العناصر اللازمة لإصدار حكمه (نجم، 2000، ص91).

وبالرابط بموضوع البحث في هذه الرسالة، يتأتى تطبيق القواعد العامة للتحقيق الابتدائي على جرائم العنف الأسري على النحو التالي؛ إذ لم يُفرد المشرع الفلسطيني قواعد إجرائية خاصة وشاملة للإجراءات المتبعة في الملاحقة الجزائية عن جرائم العنف الأسري:

فالمشرع الفلسطيني حرص على توفير جملة من الضمانات خلال التحقيق الابتدائي، إدراكاً لأهمية هذه المرحلة وتأثيرها المباشر على حقوق الأفراد، وتهدف هذه الضمانات إلى صون الحقوق وضمن سير الإجراءات بعدالة (السعيد، 2001، ص432). من أهم هذه الضمانات:

مبدأ السرعة في الإنجاز: نصت المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على هذا المبدأ، مانحة المدعي العام صلاحية الخروج عن القواعد العامة في حالات الاستعجال والضرورة لمباشرة التحقيق بمعزل عن الأطراف، بهدف الحفاظ على مصالح الأفراد وكشف الحقيقة، تقدير هذه الحالات يعود لسلطة المدعي العام، وتجدر الإشارة إلى أن سرية الإجراءات المرتبطة بحالة الضرورة تنتهي بانتهاء هذه الحالة.

تدوين إجراءات التحقيق: يتضح من قانون الإجراءات الجزائية أن تدوين الإجراءات ليس إلزامياً إلا في الحالات التي تتطلب تحرير محضر، مثل سماع الشهود أو الاستجواب أو إجراءات المعاينة، وفقاً لأحكام مثل المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما الإجراءات التي لا تقتضي طبيعتها الكتابة، كالقبض، فلا يلزم تدوينها. ويترتب على عدم اصطحاب المدعي العام كاتباً بطلان الإجراءات التي تستوجب التدوين، إلا في حالة الضرورة والاستعجال التي تخضع لرقابة محكمة الموضوع (السعيد، 2001، ص435)، يهدف التدوين إلى حفظ نتائج التحقيق وأرشفتها وإحالتها لسلطات الحكم (السعيد، 2001، ص437).

إجراءات جمع الأدلة (الانتقال والمعاينة): منح المشرع الفلسطيني سلطات التحقيق، ممثلة بالمدعي العام، الأدوات اللازمة للوصول إلى الحقيقة. فبمجرد علمه بوقوع الجريمة، ينتقل المدعي العام إلى مكان ارتكابها، حيث يُحتمل وجود أدلة وآثار مادية.

وتشمل المعاينة مشاهدة مسرح الجريمة وتوثيق حالته لجمع الأدلة والكشف عن الحقيقة، ويحق للمدعي العام الانتقال إلى أي مكان يراه ضرورياً لإثبات حالة الأمكنة والأشخاص ووجودهم المادي، وفقاً لمقتضيات التحقيق (نجم، 2012، ص254).

ندب الخبراء: نصت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه يحق للمدعي العام أثناء التحقيق انتداب فنيين أو أخصائيين أو خبراء لإبداء رأيهم في المسائل الفنية المتعلقة بالجريمة، لما يمتلكونه من معرفة متخصصة، ويتم انتدابهم بناءً على خبرتهم، ويجب عليهم حلف اليمين القانونية بأن يؤديوا واجباتهم بأمانة وصدق، وإلا عُدم عملهم باطلاً (المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية).

التفتيش وضبط الأشياء: يُعد التفتيش إجراءً هاماً للبحث عن الحقيقة وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، وهو وسيلة للإثبات المادي (نجم، 2001، ص257)؛ نظراً لأهميته وما يمس به حقوق الأفراد، نظم المشرع الفلسطيني أحكامه وضوابطه في قانون الإجراءات الجزائية، ومنها:

- اشتراط وقوع الجريمة وتوافر أدلة كافية لاتهام شخص معين، وفقاً للمادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية. كونه من إجراءات التحقيق الابتدائي، فلا يجوز للمحقق القيام به بعد إحالة الدعوى للمحكمة.

- وجوب تحقق فائدة مرجوة من التفتيش، وأن تكون الجريمة جنائية أو جنحة (المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية).

• تفتيش الأشخاص من قبل الضابطة القضائية أو المدعي العام استناداً للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية. وفي حال تفتيش الأماكن، لا يجوز تفتيش منزل إلا بناءً على تهمة موجهة لشخص مقيم فيه أو لوجود قرائن على حيازته أشياء تتعلق بالجريمة (المادة 1/50 من قانون الإجراءات الجزائية).

• وجوب توافر قرائن قوية تدل على أن التفتيش سيكشف عن الحقيقة (المادة 1/39 من قانون الإجراءات الجزائية).

• ضرورة حضور المتهم أو من ينيبه، أو شاهدين، لضمانة الدفاع (المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية).

• وجوب تحديد الشيء المراد تفتيشه، فلا يجوز التفتيش العام للأماكن (المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية). ويتبع التفتيش عادة ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، ويجب أن يكون الضبط مفيداً في كشف الحقيقة (المادة 1/51 من قانون الإجراءات الجزائية).

• الاستجواب: يُعد الاستجواب إجراءً إلزامياً وحاسماً في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويدور بين المدعي العام والمتهم حول الجريمة وملابساتها. يتم الاستجواب من قبل المدعي العام حصراً، ولا يجوز له إنابة شخص آخر للقيام به، وفقاً للمادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

وأما في سياق جرائم العنف الأسري، تُطبق هذه القواعد والإجراءات العامة مع مراعاة الخصوصية التي تفرضها طبيعة هذه الجرائم. فعلى المدعي العام ورجال الضابطة القضائية مراعاة أجواء الأسرة وظروفها، وتتم هذه العملية بسرية تامة، وهو ما تؤكدته المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على سرية التحقيق (نجم، 2012، ص 270).

كما تبرز الحاجة هنا إلى استخدام صلاحية المدعي العام في ندب الخبراء، وخاصة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، لتقييم الوضع وتقديم التوصيات بشأن المصلحة الفضلى للضحية أو الأسرة، خاصة في قضايا الأحداث، حيث نصت المادة 128 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 على اختصاص محكمة الأحداث بالاستعانة بهم، كما أن القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث يعزز هذا الدور في مواد مختلفة التي تتناول حماية الأحداث ومرشديهم.

ومن زاوية أخرى تتطلب خصوصية جرائم العنف الأسري تطبيق الإجراءات بشكل يحمي خصوصية الضحايا، خاصة الأطفال، من خلال الإفادة غير المباشرة أو عن طريق الخبراء، وهو ما تسمح به روح التشريع بالرغم من عدم وجود نص صريح يفصل استخدام التقنيات الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم الواقعة في الأسرة

تمثل مرحلة التحقيق الابتدائي الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة للبحث عن الأدلة المتعلقة بالجرائم، وفي قضايا العنف الأسري، تُعد هذه المرحلة أيضاً تحضيرية للمحاكمة، حيث لا يتم فيها الفصل في القضية أو الحكم ببراءة المتهم أو إدانته (رؤوف، 1989، ص 285).

يباشر النائب العام إجراءات التحقيق في قضايا العنف الأسري والجرائم الواقعة داخل الأسرة فور تلقي الشكوى، يبدأ بالتحقق من مصداقية البلاغ وثبوته، وعليه، يقوم بإعلام الضحية بحقوقها القانونية بلغة واضحة ومفهومة. وعند الضرورة، يحق للمدعي العام إبعاد الضحية عن محيط الأسرة بهدف حمايتها، ويصدر بذلك أمر حماية يقضي بنقل الضحية إلى مراكز الإيواء لضمان سلامتها، خاصة الأطفال، ومراعاة لعواملهم النفسية، وقد يصدر المدعي العام قراراً بإخلاء المتهم

من منزل الزوجية ومنعه من الاقتراب من الضحية أو التعرض لها إذا كانت من أفراد الأسرة البالغين (الطراونة، 2010، ص1).

حيث تُتخذ إجراءات التحقيق الخاصة بالجرائم الأسرية بسرية تامة حفاظاً على كيان الأسرة وخصوصيتها. ويُعد تدوين التحقيق من الضمانات الهامة التي تعتمد عليها المحكمة للاطلاع على ملف القضية. ويحق للمدعي العام تدوين محضر التحقيق دون حضور وكيل المشتكى عليه خشية ضياع الأدلة وتسريع الإجراءات وفق (المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني).

يحق للنائب العام الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وأي مكان آخر يرى فيه فائدة لجمع الأدلة وتدقيقها، ويراعي أفراد الضابطة القضائية خصوصية الأسرة وحرمتها عند إجراء التفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالأسرة، ويتجنبون استخدام القوة أو إثارة أفرادها إلا في الحالات التي يسمح بها القانون (عايش، 2013، ص 88).

ويتوجب على الجهات المختصة عند توثيق الأدلة والبيانات المتعلقة بالقضية، مراعاة أجواء الأسرة وظروفها، وتتم هذه العملية بسرية تامة (نجم، 2012، ص270). وقد منح قانون الإجراءات الجزائية المدعي العام صلاحية استخدام التقنيات الحديثة مثل التسجيل الصوتي والمرئي، في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة حماية للمجني عليه الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره أو الشاهد الحدث (المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001).

وتهدف هذه الوسائل إلى منع أي خصم من مناقشة الحدث أو الشاهد أثناء المحاكمة تخفيفاً عليه ومراعاة لظروفه النفسية، فيتم تسجيل إفادة الطفل بواسطة شريط فيديو في أجواء مناسبة

لنفسيته من قبل مختصين مدربين على التعامل مع الضحايا الأطفال، مما يجنبهم مواجهة الجاني وسرد إفادتهم دون خوف أو إكراه وسرد الحقائق كاملة (نمور، 2005، ص 416).

ويجوز لأصول المتهم أو فروعه أو زوجه الإدلاء بشهادتهم إذا كانت تهدف إلى الدفاع عن المتهم المسند إليه الجرم، ويحق لهم الامتناع عن ذلك. وتقبل شهادة أحد أصول المتهم أو فروعه أو زوجه في حال وقوع جريمة الزنا أو الضرر الجسدي الذي لحق بهم. ويحق للزوجة الإدلاء بشهادتها أو الامتناع عن الإدلاء بها بعد انتهاء الرابطة الزوجية. وفي حالة إدلاء الشاهد بشهادته وكان دون الخامسة عشرة من العمر دون تحليفه اليمين، فيؤخذ بشهادته على سبيل الاستدلال، ويجوز للمحكمة أن تعتد بالشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال بشرط أن تكون مقرونة بقرائن مؤيدة لها (نمور، 2005، ص 328).

2.2.2 المطب الثاني: مرحلة التحقيق النهائي في الجرائم الواقعة في الأسرة

بعد أن تتحقق النياية العامة من اكتمال أركان الجريمة وعناصرها وتوافر الأدلة الكافية لإسنادها إلى مرتكبها، يتعين عليها إحالة القضية إلى المحكمة المختصة للفصل فيها، وتُعد هذه المرحلة إجراءً مستقلاً و متميزاً عن مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي هذا المطب سيتم بيان إجراءات التحقيق النهائي في الجرائم الواقعة على الأسرة من خلال فرعين: في الفرع الأول: ماهية التحقيق النهائي، وفي الفرع الثاني: إجراءات التحقيق النهائي في الجرائم الواقعة في الأسرة.

الفرع الأول: ماهية التحقيق النهائي

تمثل هذه المرحلة إحالة القضية إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات الدعوى والفصل فيها، وقد اشترط القانون لإحالة القضية إلى المحكمة توافر أدلة كافية، وتُعتبر المحكمة هي الجهة

المخولة بتقدير مدى كفاية هذه الأدلة للحكم بالإدانة (تميز جزاء رقم 86133 سنة 1988، ص1751).

وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض القضايا، كالمخالفات، يمكن الاستغناء عن مرحلة التحقيق الابتدائي ورفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة، أي إلى مرحلة التحقيق النهائي. ومع ذلك، تُعتبر مرحلة التحقيق النهائي لازمة ولا يمكن الاستغناء عنها في أي نوع من الجرائم، لأنها المرحلة التي يتم فيها الفصل في الدعوى. وعليه، تم الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم، حيث أن الجهة التي تباشر إجراءات التحقيق النهائي هي جهة منفصلة ومستقلة عن النيابة العامة، وهي سلطة القضاء التي تُعرف بأنها "قض النزاع بين مصالح متعارضة يقوم به بصورة باتة وملزمة أشخاص آخرون غير طرفي النزاع وذلك استناداً إلى نموذج قانوني مطابق للواقعة الخاصة بين الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الأطراف (نده، 2020، ص 93).

وقد نظم القانون اختصاص القضاء الجزائي للفصل في الدعوى من خلال القواعد العامة على اختلاف أنواع المحاكم ودرجاتها، فالمحاكم الجزائية العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالنظر في الدعاوى، وتشمل محاكم الصلح والبدائية، وقد وزع القانون الاختصاص بين هذه المحاكم المختلفة، ومنح كل منها سلطة الفصل في أنواع معينة من القضايا الجزائية، ويشمل الاختصاص جوانب متعددة، منها الجانب الشخصي الذي يحدد اختصاص المحكمة بناءً على صفة المتهم أو حالته (دويكات، الفتاوى، 2009، ص 202).

في الأصل، لا اعتبار لشخص المتهم، والجميع أمام القانون سواء، إلا أنه لاعتبارات العدالة، وُضعت قواعد خاصة لفئات معينة من المتهمين الذين حددهم القانون، كالأحداث الجانحين الذين تخضع قضاياهم لمحكمة الأحداث، وكذلك رجال الشرطة الذين يخضعون لمحاكم خاصة بهم،

والهدف من هذا الاختصاص هو تطبيق العدالة والأخذ بجميع الاعتبارات اللازمة لتطبيقها دون تمييز بين أفراد المجتمع (الحسيني، 2010، ص 89).

الفرع الثاني: التحقيق النهائي في الجرائم الواقعة في الأسرة

عندما ينتهي المدعي العام من جمع الأدلة والتحري عنها ونسبتها إلى مرتكب الجريمة، تُحال القضية إلى المحكمة المختصة للنظر فيها، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني لم يخصص إجراءات تحقيق نهائية في محاكم خاصة للأسرة على غرار المشرع المصري، فقد أنشأ القانون المصري محكمة تختص بالفصل في الدعاوى والجرائم المتعلقة بالعنف الأسري، ويقوم عليها قضاة متخصصون في هذا النوع من القضايا، وذلك حماية لحقوق أفراد الأسرة والحفاظ على خصوصيتها وحرمتها (الجبور، 2012، ص 513).

يتمتع قانون إنشاء محاكم الأسرة المصري رقم 10 لسنة 2004 بأحكام خاصة تنظم شؤون الأسرة وتمنحها خصوصية وتسريع الإجراءات المتخذة لمنع ضياع حقوق الأفراد، وبموجب هذا القانون، تنشأ في كل المحاكم الجزائية محكمة جزائية تختص بقضايا الأسرة، وتتألف من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس المحكمة الابتدائية، ويعاونه خبيران من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين (نمور، 2005، ص 416). وتُشكل الدائرة الاستئنافية من ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف، ويحق للدائرة تعيين الأخصائيين بما تراه مناسباً، ولا يوجد ما يمنع من أن يكون الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون من النساء، بل يُعتبر وجود العنصر النسائي ضرورياً نظراً لاحتمالية كون الضحية أنثى، بالإضافة إلى أهمية وجود الأب والأم من الأسرة ضمن فريق الأخصائيين (نجم، 2012، ص 240).

في المقابل، نجد ان المشرع الفلسطيني لا يصنف هذا النوع من القضايا بصورة خاصة، وإنما تخضع للأحكام العامة من خلال تكييف الجرم إلى جناية أو جنحة أو مخالفة وإحالته إلى المحكمة المختصة بناءً على هذا التكييف القانوني.

وبطبيعة الحال يجب أن تباشر المحكمة عملها فور إحالة ملف القضية إليها على وجه السرعة، ولا يجوز تأجيل الدعوى إلا في حالات الضرورة مع ذكر أسباب التأجيل في المحضر، وتعد المحكمة جلساتها في أيام العمل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت ظروف القضية ذلك (عادل، 2006، ص 246).

ويحق للمحكمة إصدار قرار حماية للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة بناءً على طلب أي منهم، سواء في غياب أو حضور مرتكب العنف الأسري. ويتضمن أمر الحماية إلزام مرتكب العنف الأسري بأي مما يلي:

عدم التعرض للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو التحريض على التعرض لهما. ب- عدم الاقتراب من المكان الذي يقيم فيه المتضرر أو أي من أفراد الأسرة. ت- عدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة. ث- تمكين المتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو المفوض من أي منهم من دخول البيت الأسري بحضور أحد أفراد إدارة حماية الأسرة لأخذ ممتلكاته الشخصية وتسليمها لصاحب العلاقة بموجب ضبط بتسلمها. ج- أي أمر آخر تراه المحكمة كفيلاً بتوفير حماية فاعلة للمتضرر أو لأي من الأشخاص المحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به (نمور، 2005، ص 427).

وفي حال مخالفة مرتكب العنف الأسري لأمر الحماية، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، وإذا اقترنت مخالفة أمر الحماية

باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين به، يُعاقب مرتكب العنف الأسري بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر، وفي حال تكررت مخالفة أمر الحماية لأكثر من مرتين، يُعاقب مرتكب العنف الأسري بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار (الحديثي، 2009، ص185).

الخاتمة

تناولت الرسالة في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجرائم العنف الأسري، مبرزاً الأهمية القصوى لهذا النوع من الجرائم التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع الفلسطيني بأسره. وقد تبين أن العنف الأسري، بأشكاله المتعددة، يشكل ظاهرة اجتماعية معقدة ذات أبعاد نفسية واجتماعية وقانونية متشابكة، وأن تصنيفه كنمط سلوكي عدواني ناتج عن علاقات غير متكافئة داخل الأسرة، يلقي الضوء على جذوره العميقة في التمييز القائم على النوع الاجتماعي.

كما ركز الفصل الأول على خصوصية هذه الجرائم التي غالباً ما تحدث خلف الأبواب المغلقة، مما يقلل من ظهورها للعلن ويصعب من آليات الكشف عنها والتعامل معها، الأمر الذي يزيد من خطورتها على الضحايا الذين غالباً ما يكونون من الفئات الأكثر ضعفاً كالنساء والأطفال.

وقد استعرض الفصل التكييف القانوني لبعض صور العنف الأسري في التشريع الفلسطيني، مع التركيز على جريمة التعدي على حراسة القاصر كنموذج يوضح كيفية تعامل المشرع الفلسطيني مع هذه الجرائم، وتشديده على حماية الفئات الهشة. ومع ذلك، أثار الفصل تساؤلات حول مدى كفاية العقوبات المقررة لبعض هذه الجرائم، لا سيما تلك المصنفة كجرح، في ردع مرتكبيها. وقد أبرز هذا الفصل أن الاستجابة القانونية للعنف الأسري في فلسطين، رغم جهودها، لا تزال بحاجة إلى مزيد من التطور لضمان حماية شاملة وفعالة، تستجيب للمعايير الدولية وتوفر الردع اللازم وتحمي الضحايا بشكل كافٍ، مما يمهد الطريق لتحليل أعمق في الفصول اللاحقة لتقييم مدى مواءمة التشريع المحلي مع الاتفاقيات الدولية.

لقد بين الفصل الثاني التنظيم القانوني لإجراءات ملاحقة المتهمين بجرائم العنف الأسري في

التشريع الفلسطيني، مع مقارنة هذه الإجراءات بالمعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية

ذات الصلة، وقد تبين أن المشرع الفلسطيني قد أولى اهتماماً خاصاً بجرائم العنف الأسري، لاسيما تلك الموجهة ضد النساء والأطفال، من خلال إقرار بعض الخصوصية الإجرائية في مراحل التحقيق والاستدلال والمحاكمة.

وهذه الخصوصية تهدف إلى توفير حماية إضافية للضحايا، والتعامل مع حساسية هذه القضايا بما يضمن حقوق الضحايا ويسهل من عملية المساءلة الجنائية لمرتكبيها، مع الحرص على الموازنة بين مقتضيات العدالة وحماية خصوصية الأسرة.

كما أبان الفصل الثاني أن هذه الإجراءات الخاصة، رغم أهميتها، لا تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير لضمان فعاليتها الكاملة وتوافقها التام مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتي تدعو إلى تبني مقاربات شاملة لمكافحة العنف الأسري. وقد اتضح أن هناك حاجة ملحة لسد الفجوات في الإطار القانوني الفلسطيني لضمان تحقيق العدالة الوقائية والعلاجية لضحايا العنف الأسري، وتعزيز آليات التبليغ والتحقيق والمحاكمة، بما يكفل عدم إفلات الجناة من العقاب ويوفر بيئة آمنة لأفراد الأسرة. إن المقارنة مع الاتفاقيات الدولية كشفت عن ضرورة تبني نهج تشريعي أكثر تكاملاً وشمولية لضمان حماية حقيقية وفعالة تتماشى مع التزامات فلسطين الدولية وتطلعاتها في مجال حقوق الإنسان.

نتائج الدراسة

خلصت الباحثة في ختام الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- إن العنف الأسري ظاهرة معقدة تتجاوز البعد الجنائي لتمتد إلى أبعاد اجتماعية ونفسية، مما يستلزم مقاربة شاملة لمعالجتها تتجاوز مجرد النصوص القانونية .

- أكد التشريع الفلسطيني، من خلال الأمثلة المستعرضة (مثل جريمة التعدي على حراسة القاصر)، على حرصه على حماية الفئات الهشة كالنساء والأطفال، عبر تشديد العقوبات في بعض الحالات، مما يعكس إدراكاً لخطورة هذه الجرائم على الأفراد والمجتمع .
- تبين أن التشريع الفلسطيني يفتقر إلى تعريف شامل وواضح للعنف الأسري يغطي كافة أشكاله، كما أن تصنيف بعض جرائم العنف الأسري كجرح قد لا يتناسب مع جسامة الأضرار المترتبة عليها وخطورتها على الضحايا .
- إن طبيعة العنف الأسري كجريمة تحدث داخل نطاق الأسرة تجعلها أقل ظهوراً للعلن، مما يؤدي إلى صعوبة في الكشف عنها وتقديم الشكاوى، ويستدعي آليات خاصة لتشجيع الضحايا على التبليغ وتوفير الحماية لهم .
- إن النصوص القانونية الفلسطينية الحالية، رغم بعض التدابير الحمائية، قد لا تكون متكاملة بما يكفي لمواجهة كافة أبعاد العنف الأسري وتوفير الحماية الشاملة وفقاً للمعايير الدولية، مما يبرر الحاجة إلى مراجعة وتطوير .
- المشرع الفلسطيني أضاف بعض الخصوصية على الإجراءات الجنائية المتعلقة بجرائم العنف الأسري، خاصة في التعامل مع قضايا النساء والأطفال، بهدف توفير حماية خاصة لهذه الفئات الهشة، مما يعكس إدراكاً لأهمية وخطورة هذه الجرائم.
- على الرغم من وجود بعض الخصوصية، إلا أن الإجراءات القانونية الحالية لملاحقة المتهمين بجرائم العنف الأسري في التشريع الفلسطيني لا تزال تعاني من أوجه قصور، خاصة فيما يتعلق بضمانات حماية الضحايا خلال مراحل التحقيق والمحاكمة، وعدم وجود إطار إجرائي متكامل يضمن سرعة وفعالية التقاضي.

- إن التدابير الحمائية المتاحة حالياً، مثل أوامر الحماية، تواجه تحديات في التطبيق الفعال، سواء بسبب عدم كفاية العقوبات المفروضة على مخالفيها، أو لغياب الآليات المؤسسية اللازمة لمتابعة تنفيذها وضمان سلامة الضحايا بشكل مستمر.
- أظهرت الدراسة وجود فجوة بين التنظيم القانوني الفلسطيني الحالي لجرائم العنف الأسري والمعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي تدعو إلى آليات أكثر شمولية وصرامة في مكافحة العنف الأسري وحماية الضحايا.
- إن خصوصية جرائم العنف الأسري تتطلب إجراءات تضمن سرية المعلومات ودعمًا شاملاً للضحايا (نفسية، اجتماعية، قانونية) خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية، وهي جوانب بحاجة إلى تعزيز في التشريع الفلسطيني.

توصيات الدراسة

- توصلت الباحثة بعد الانتهاء من كتابة الرسالة إلى مجموعة من التوصيات الهامة، أبرزها:
- ضرورة سن قانون فلسطيني خاص بالعنف الأسري يتضمن تعريفاً شاملاً وموحداً لهذه الظاهرة، يغطي جميع أشكالها (الجسدي، النفسي، الجنسي، الاقتصادي) والفئات المتضررة منها.
- على المشرع الفلسطيني إعادة تقييم تصنيف بعض جرائم العنف الأسري التي تُعد حالياً من الجنح، بحيث تتناسب العقوبة مع جسامة الفعل وخطورته على الضحايا، بما يحقق الردع العام والخاص.
- ضرورة القيام بتطوير التشريعات الخاصة بحماية الأطفال من العنف الأسري بشكل خاص، لتشمل تدابير وقائية وعلاجية وإجراءات قضائية تضمن حماية متكاملة لحقوق الطفل.

- يجب العمل على تطوير آليات فعالة وسرية لتشجيع الضحايا على التبليغ عن جرائم العنف الأسري، وتوفير الدعم النفسي والقانوني اللازم لهم، وإنشاء مراكز متخصصة لإيوائهم وتقديم المساعدة .
- توصي الباحثة بالاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في وضع تعريفات شاملة لجرائم العنف الأسري وتصنيفها، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كخطوة أولى نحو مواءمة التشريع الفلسطيني مع هذه الاتفاقيات.
- توصي الباحثة بضرورة تطوير قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ليشمل أحكاماً أكثر تفصيلاً وشمولية لملاحقة مرتكبي جرائم العنف الأسري، تضمن سرعة البت في القضايا، وحماية فعالة للضحايا في كافة مراحل التقاضي (من التبليغ وحتى تنفيذ الحكم) .
- يجب إعادة تقييم وتفعيل نظام أوامر الحماية، بحيث تكون أكثر شمولية ومرونة وتوفر حماية فورية للضحايا، مع فرض عقوبات رادعة على مخالفيها، وتطوير آليات لضمان تطبيقها ومتابعتها بفاعلية .
- توصي الباحثة بأن يتم مراجعة التشريع الفلسطيني المتعلق بجرائم العنف الأسري لضمان مواءمته الكاملة مع الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل، بما يضمن أعلى مستويات الحماية لضحايا العنف الأسري .
- تقترح الباحثة إنشاء وحدات شرطية وقضائية متخصصة (كوكلاء نيابة وقضاة) للتعامل مع قضايا العنف الأسري، تكون مدربة على التعامل مع الضحايا بحساسية، وتفهم طبيعة هذه الجرائم، مما يسرع ويحسن من جودة التحقيق والمحاكمة .

يجب على الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني تعزيز التعاون لتوفير شبكة دعم متكاملة لضحايا العنف الأسري، تشمل الدعم النفسي والقانوني والاجتماعي، بالإضافة إلى توفير الملاجئ الآمنة، لتمكينهم من تجاوز المحنة والمساهمة في تحقيق العدالة دون خوف.

المراجع

أولاً: اتفاقيات وإعلانات دولية:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لعام 1984.

إعلان بيجين ومنهاج العمل عام 1995.

إعلان حقوق الطفل عام 1959.

إعلان القضاء على العنف ضد المرأة عام 1993.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

ثانياً: تشريعات محلية (قوانين وأنظمة):

قرار بقانون رقم 17 لسنة 2018 بشأن حماية الأحداث (فلسطين).

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961.

قانون الأحداث رقم 32 لسنة 1954.

قانون الأحداث رقم 37 لسنة 1983.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

قانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأسرة من العنف (فلسطين).

ثالثاً: الكتب

أبو عامر، محمد زكي، "الإجراءات الجنائية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1989.

أبو عامر، محمد زكي، "قانون العقوبات-القسم العام"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1989.

أبو خطوة، أحمد شوقي، "القانون الجنائي في فقه الشريعة الإسلامية"، مكتبة دار الكفاح.

أبو خطوة، أحمد شوقي، "القانون الجنائي - القسم العام"، دار الكتب القانونية، سنة 2008.

أبو الفضل، محمد، "شرح قانون العقوبات-القسم العام"، دار النهضة العربية، 2009.

إبراهيم، أكرم نشأت، "الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي"، مكتبة دار السلام، القاهرة، 1992.

إبراهيم، أكرم نشأت، "قواعد الإجراءات الجنائية في الشريعة الإسلامية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

عمان، 2006.

إبراهيم، عبد الحفيظ محمد، "قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، 1984.

بهنام، رمسيس، "الجريمة والعقوبة-دراسة فلسفية مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978.

ثروت، جلال، "نظرية الجريمة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

حجازي، عبد الفتاح بيومي، "المدخل للعلوم القانونية-نظرية القانون ونظرية الحق"، دار الكتب

القانونية، مصر، 2005.

الحديثي، فخري، "شرح قانون العقوبات-القسم العام"، ج1، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.

حسني، محمود نجيب، "النظام الجنائي في الإسلام-دراسة مقارنة بالفقه الوضعي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

حسني، محمود نجيب، "شرح قانون العقوبات-القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

حاتم أمين، "مبادئ قانون العقوبات-القسم العام"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

الجوهري، حسين، "الوسيط في الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، 2006.

الشواربي، عبد الحميد، "الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية"، منشأة المعارف، 2007.

سرور، أحمد فتحي، "أصول السياسة الجنائية"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

سرور، أحمد فتحي، "الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

السقا، علي محمد، "مبادئ القانون الجنائي-القسم العام"، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2006.

سليمان عبد المنعم، "النظرية العامة للجريمة في فقه الشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، 2006.

عبد الستار، فوزية، "الاجراءات الجزائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

عبد الستار، فوزية، "مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

عبد الستار، فوزية، "شرح قانون العقوبات-القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

العفيفي، عادل محمد، "شرح أحكام القسم العام من قانون الإجراءات الجزائية"، دار الكتب القانونية، 2006.

العفيفي، عادل محمد، "شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات"، دار الكتب القانونية، 2007.

محمد، عوض، "النظام الجنائي في الإسلام"، طبعة 1999، دار المطبوعات الجامعية.

محمد، علي بن يوسف، "جريمة الاغتصاب في التشريع الجنائي والفقه الإسلامي"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2008.

مهدي، عبد الرؤوف، "شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

مهدي، عبد الرؤوف، "شرح الإجراءات الجنائية، القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

نمور، محمد سعيد، "أصول الإجراءات الجزائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

نمور، محمد سعيد، "أصول قانون العقوبات-القسم العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

يوسف، عبد الله بن، "جريمة الاغتصاب في التشريع الجنائي والفقهاء الإسلامي"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2008.

الفاضل، محمد، "العقوبات في الفقه الإسلامي"، بيروت، دار العلم للملايين، 1963.

كبير، عبد المهيم، "القسم العام من قانون العقوبات"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

خليل، أحمد محمد، "الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

مطلب، إيهاب عبد، "شرح قانون العقوبات-القسم العام"، دار النهضة العربية، 2009.

رابعاً: رسائل جامعية (ماجستير/دكتوراه):

الدودة، محمود أحمد، "المسؤولية الجزائية في التشريع الفلسطيني - دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر-غزة، 2009.

عليوة، عماد سليم، "جرائم الأحداث في القانون الفلسطيني والقوانين المقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر-غزة، 2014.

مفرح عبد الهادي، "جرائم الأحداث في القانون الفلسطيني"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، 2007.

The Legal Regulation of Domestic Violence Crimes in Palestine in Light of International Conventions

Aiat Ahmad Mostafa Hanon

Dr. Mohammed Baddousi, Dr. Issam Al-Atrash, Dr. Mohammed Shtayyeh

Abstract

This thesis aims to study and analyze the legal regulation of domestic violence crimes in Palestine, focusing on the extent to which current Palestinian legislation aligns with relevant international conventions. The objective is to evaluate the effectiveness of the legal protection afforded to victims of domestic violence, particularly women and children, and to propose avenues for enhancing this protection. The study seeks to highlight the profound importance of combating domestic violence as a serious social and legal phenomenon that threatens the security and stability of the Palestinian family and society, and impedes the realization of social justice and human rights.

The study critically examined the main problem: the adequacy and effectiveness of the current legal framework for domestic violence crimes in Palestinian legislation in providing comprehensive protection and necessary deterrence, in light of Palestine's international obligations and the practical challenges confronting the enforcement of these laws. To address this problem, the thesis employed an analytical methodology, scrutinizing relevant Palestinian legal texts concerning domestic violence crimes, and a comparative methodology, reviewing prominent international conventions and standards.

The researcher reached several significant findings, principally that despite the existence of some provisions criminalizing forms of domestic violence and affording

them procedural specificity, Palestinian legislation lacks a comprehensive and unified law on domestic violence that includes a clear definition and appropriate classification for all its forms. Furthermore, some prescribed penalties for certain domestic violence crimes are disproportionate to the gravity of the act, and gaps exist in victim protection mechanisms during investigation and trial stages, which impedes the achievement of preventive and remedial justice. Finally, the study revealed a disparity between Palestinian legal regulation and international human rights standards pertaining to combating domestic violence, necessitating a review and development of the legal framework.

The researcher recommends the urgent enactment of a specific and integrated Palestinian law on domestic violence, which incorporates a comprehensive and unified definition of this phenomenon and re-evaluates the classification and penalties for related crimes. It further stresses the importance of full alignment of Palestinian legislation with relevant international conventions, and the activation and expansion of protection orders to provide immediate and effective protection for victims. Lastly, the thesis calls for the establishment of specialized units for investigating and prosecuting domestic violence cases, and for providing comprehensive support to victims (psychological, legal, social) to empower them and enhance their access to justice.

Keywords: Domestic Violence, Palestinian Legislation, International Conventions, Victim Protection, Women and Children.